الفصل الثالث

السماع والإستماع إلى قراءة القرآن

ويحتوي على ستة مباحث :

المبحث الأول : حكم الاستماع إلى قراءة القرآن خارج الصلاة .

المبحث الثاني : موقف المستمع إلى قراءة القرآن .

المبحث الثالث : حكم التحدث عند سماع قراءة القرآن .

المبحث الرابع : حكم سجود التلاوة في حق المستمع والسامع .

المبحث الخامس : ما يشترط لسجود المستمع .

المبحث السادس : حكم من سمع آية السجدة وهو على غير طهارة .

المبحث الأول

حكم الإستماع إلى قراءة القرآن خارج الصلاة

القرآن الكريم كتاب هداية ونحن متعبدون بتلاوته وتدبره ، قال تعالى : ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (١) .

ويستحب طلب القراءة من غيره ممن حفظ القرآن أو ممن يجيد قراءته ، حتى ينتفع السامع ويكون أبلغ في التفهم والتدبر والخشوع من قراءته بنفسه (٢) .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : (اقرأ عليَّ القرآن ، قال فقلت : يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل ، قال : إني أشتهي أن أسمعه من غيري ، فقرأت النساء حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (٣) رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل) (٤) .

ولا خلاف بين العلماء - فيما أعلم - في مشروعية الاستماع إلى القرآن ، واختلفوا في حكمه على قولين :

القول الأول : يجب الاستماع إلى القرآن متى قرئ ، وبه قال الحنفية (٥) ، وابن كثير ، والبيضاوي (٦) من الشافعية (٧) ، وإليه مال الشوكاني (٨) (٩) ، إلا أن الحنفية اختلفوا فيما بينهم في نوع وجوبه ، منهم من قال بوجوبه عينا ، ومنهم من قال بوجوبه كفاية (١٠) .

ويشترط في وجوبه أن لا يكون هناك عذر مشروع لترك الاستماع (١١) .

---

(١) سورة ص : الآية ٢٩ .

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم للإمام النووي ٦/ ٨٨ .

(٣) سورة النساء الآية : ٤١ .

(٤) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر ٢/ ١٩٥ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٩ .

(٦) هو : أبو سعيد عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي الشافعي الفقيه المفسر الأصولي ، توفي سنة ٦٨٥ هـ ، من مؤلفاته : أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير البيضاوي ، والمنهاج في الأصول (ينظر : طبقات الشافعية ٥/ ٥٩) .

(٧) ينظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩١ - ٢٩٢ ، تفسير البيضاوي ٣/ ٤٠ .

(٨) هو : الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولد سنة ١١٧٣ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ ، من مؤلفاته : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، السيل الجرار في الفقه (ينظر : البدر الطالع ٢/ ٢١٤ - ٢١٥) .

(٩) ينظر : تفسير فتح القدير للشوكاني ٢/ ٢٦٧ .

(١٠) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٩ .

واستدل من قال بوجوب الاستماع عينا بعموم قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١) ، فالآية وإن كانت نزلت في الصلاة ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ويتأيد هذا المعني بما أمر الله سبحانه وتعالى بمخالفة حال الكفار عند سماع القرآن ، حيث يلغون عنده حتى لا يسمعوه كما قال تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ (٢) ، فأمر الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يستمعوا وينصتوا إلى قراءة القرآن (٣) .

وأما الذين قالوا بوجوب الاستماع كفاية ، فدليلهم أن الاستماع للقرآن الأصل فيه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتا إليه غير مضيع ، وذلك يحصل بإنصات البعض ، كما في رد السلام فيكفي البعض عن الكل (٤) .

مناقشة الدليل : ولكن لا نسلم هذا التعليل لتعارضه مع مدلول الآية السابقة ، حيث يأمر بإنصات الكل والاستماع عند قراءة القرآن .

القول الثاني : يستحب الاستماع إلى قراءة القرآن خارج الصلاة ، وبه قال مجاهد (٥) (٦) ، وسعيد بن جبير (٧) ، والطبري (٨) (٩) ، وابن المنذر (١٠) (١١) ، والحنابلة (١٢) ، واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يأتي :

أولاً : أن الآية التي وردت في الأمر باستماع القرآن نزلت في الصلاة ، فيقتصر وجوبه إذًا في الصلاة (١٣) .

مناقشة الدليل : لا نسلم اقتصار الحكم في سبب نزول الآية ، إذ المعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١٤) .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ . (٢) سورة فصلت الآية : ٢٦ .
(٣) ينظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩١-٢٩٢ . (٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٩ .
(٥) هو : أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى قيس بن السائب المخزومي ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، وكان ثقة ورعًا عابدًا متقنًا ، توفي سنة ٣١ هـ ، أجمعت الأمة على إمامته ، إلا أنه اتهم بالتدليس (ينظر : تهذيب التهذيب ١/ ٤٣-٤٤ ، الأعلام ٦/ ١٦١) .
(٦) ينظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٢ . (٧) ينظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٢ .
(٨) هو : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، أصله من طبرستان ، وكان من أكابر العلماء ، وكان مفسرًا مؤرخًا فقيهًا ، ولد سنة ٢٢٤ ، توفي سنة ٣١٠ هـ (ينظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٥١)
(٩) جامع البيان للطبري ٦/ ١٦٥ .
(١٠) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري من كبار الفقهاء المجتهدين ، لقب بشيخ الحرم ، ولد سنة ٢٤٢ ، وتوفي سنة ٣١٩ هـ ، من مصنفاته : المبسوط في الفقه (تذكرة الحفاظ ٣/ ٥٠٤) .
(١١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ١٠٥ .
(١٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٢ . (١٣) ينظر : جامع البيان ٦/ ١٦١-١٦٥ .
(١٤) ينظر : شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٠١ .

ثانيًا : إجماع العلماء على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامع إلا السامع لقراءة الإمام وهو خلفه (١) .

مناقشة الدليل : لا نسلم بثبوت الإجماع على هذا الحكم لوجود خلاف العلماء فيه ، لو ثبت الإجماع لما وجد الخلاف .

ثالثًا : أن إيجاب الاستماع على كل سامع القرآن فيه حرج عظيم ، لأنه يقتضي أن يترك له المشتغل بالعلم علمه ، والمشتغل بالحكم حكمه ، والمتبايعان مساومتهما وكل ذي شغل شغله (٢) .

الاختيار : يرى الباحث في هذه المسألة وجوب الاستماع للقرآن إذا قصد بقراءته إسماع السامعين ، كالذين اجتمعوا ليتلوا عليهم أحدهم القرآن ، وكقراءة المقرئ على المتعلمين ، ففي هذه الحالة وجدت فيها علة وجوب الاستماع مثل علة وجوب الاستماع على المأموم ، حيث إن الإمام يقرأ على المأموم ، وما عدا هذه الحالة فيبقى على الاستحباب ، لأن إيجابه يؤدي إلى حرج ، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣) .

وأما القول بوجوب الاستماع ، فهذا القول يؤدي إلى حرج لهم ، وإن اشترط وجوبه عدم وجود عذر مقبول ، لكن ما هذا العذر ؟ .

ولا قائل فيما نعلم أنه لو اجتمع الناس ليتحدثوا فيما بينهم في أمر مباح في المسجد ، ثم جاء واحد ويقرأ القرآن وهم يسمعون قراءته يجب عليهم قطع حديثهم والإنصات لقراءته ، لأن ذلك فيه حرج .

وأما القول باستحباب الاستماع خارج الصلاة ، وإن كان دليلهم العقلي وجيها إلا أن القول باستحبابه في الحالة التي ذكرت يتعارض تمامًا مع الآية ، ثم إنه لا حرج في إيجاب الاستماع في هذه الحالة ، وهذا الاختيار قد أشار إليه الحسن البصري في قوله : إذا جلست إلى القرآن فأنصت له (٤) .

* * *

---

(١) الأوسط ٣/ ١٠٥ .
(٢) تفسير المنار ٩/ ٥٠٨-٥٠٩ .
(٣) سورة الحج الآية : ٧٨ .
(٤) هذا القول أورده ابن كثير عن مبارك بن فضالة (تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٣) .

المبحث الثاني

موقف المستمع إلى قراءة القرآن

إن أكثر ما يتحدث عنه العلماء في آداب القرآن هو ما يتعلق بآداب قارئ القرآن، ولكن من خلال الاطلاع على تلك الآداب والاطلاع على تفسير بعض الآيات القرآنية نستطيع أن نقول إن تلك الآداب تليق كذلك بالمستمع ، إذ الغرض من تلاوة القرآن والاستماع إليه الانتفاع به ، وينبغي على من يستمع القرآن حتى ينتفع بما سمعه أن يلتزم بهذه الآداب التالية :

أولاً : أن يلقي سمعه على القرآن .

ثانيًا : أن يحضر عقله ليتدبر معانيه .

ثالثًا : أن يشهد قلبه ويتفاعل مع ما يقرأ من الآيات .

والدليل على هذا قول الله تعالى بعد ذكر الآيات في توحيده واليوم الآخر بما فيه من جزاء وعقاب وإهلاك الظالمين : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (١) ، قال ابن كثير في هذه الآية : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ ﴾ أي لعبرة، لمن كان له قلب أي لب يعي به ، أو ألقى السمع وهو شهيد أي استمع الكلام فوعاه وتعلقه وعلقه وتفهمه بلبه (٢) ، والعرب تقول : ألقى فلان سمعه إذا استمع بأذنيه وهو شاهد بقلبه غير غافل (٣) .

وقوله تعالى : ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (٤) .

والآية دليل على وجوب معرفة معاني القرآن ، وسبيل ذلك التدبر في قراءته وسماعه .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إذا سمعت الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فارعها سمعك ، فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه (٥) .

رابعًا : الإنصات وعدم الانشغال بلسانه وبفكره غير الاستماع . والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٦) .

(١) سورة ق الآية : ٣٧ . (٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٤٥ .
(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٤٥ .
(٤) سورة ص الآية : ٢٩ ، ويستدل أيضًا لمشروعية التدبر عند سماع القرآن ما سبق من الحديث لبكاء الرسول ﷺ عند سماعه الآية : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ .
(٥) الأثر أورده ابن كثير في تفسيره ٢/ ٤ ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم .
(٦) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

وقال وهب بن منبه (١) : من آداب الاستماع سكون الجوارح وغض البصر والإصغاء بالسمع وحضور العقل والعزم على العمل ، وذلك هو الاستماع كما يحب الله تعالى ، وهو أن يكف جوارحه ولا يشغلها فينشغل قلبه عما يسمع ، ويغض طرفه ، فلا يلهو قلبه بما يرى ، ويحضر عقله فلا يحدث بشيء سوى ما يستمع إليه (٢) .

قال الإمام النووي في التبيان : ومما يعتنى به ويتأكد الأمر به احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين المجتمعين ، فمن ذلك اجتناب الضحك واللغط والتحدث في خلال القراءة ، إلا كلامًا يضطر إليه ، وليمتثل أمر الله تعالى سبحانه (٣) . ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٤) .

خامسًا : البكاء والتباكي والشعور بالخوف (٥) ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة ، فأما الدليل من الكتاب فقوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (٧) .

ومن السنة قوله ﷺ : «اتلوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا» (٨) .

وما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من بكاء الرسول ﷺ عند سماعه لقراءته سورة النساء (٩) .

أما الصعق والغشي ونحو ذلك عند الاستماع للقرآن ، فلا يشرع إلا إذا كان ذلك غلب على السامع ، ولا يستطيع أن يدفعه ، فلا بأس به .

(١) هو التابعي أبو عبد الله وهب بن منبه بن كامل الصنعاني الذماري ، وكان من أبناء فارس ، روى عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وكان على قضاء صنعاء ، وقال أبو زرعة والنسائي : الثقة ، توفي سنة ١١٤هـ ، وقيل ١١٦هـ (ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣١/ ١٤٠-١٦١) .
(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ١٧٢ .
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي ص: ٨٥ . (٤) سورة الأعراف الآية . ٢٠٤ .
(٥) ينظر : الآداب الشرعية والمنح المرعيه لابن مفلح المقدسي ٢/ ٣٣٠.
(٦) سورة مريم الآية : ٥٨ . (٧) سورة المائدة الآية : ٨٣ .
(٨) الحديث رواه ابن ماجه حديث ١٣٣٧ ، سنن ابن ماجه ١/ ٤٢٤ ، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١/ ٢٧٦ : أخرجه ابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص بإسناد جيد .

قال الإمام ابن مفلح (١) : وأما الصعق والغشي ونحو ذلك محدث في التابعين لقوة الوارد وضعف المورود عليه ، والصحابة لقوة حالهم وكمالهم لم يحدث فيهم فأقدم من علمت هذا عنه الإمام الرباني من أعيان التابعين الربيع بن خثيم (٢) رحمه الله سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : ﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ (٣) فصعق وكان قبل الظهر فلم يفق إلى الليل ؛ . . . وكان هذا الحال يحصل كثيرا للإمام شيخ الإسلام يحيى بن القطان (٤) ، قال الإمام أحمد : لو قدر أن يدفع هذا عن نفسه دفعه يحيى (٥) .

سادسًا : ويستحب إذا سمع آية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا سمع آية عذاب أن يستعيذ بالله منه ، مثل أن يقول : اللهم إني أسألك العافية ، أو أسألك العافية من كل مكروه ، أو نحو ذلك ، وإذا سمع آية تنزيه لله سبحانه وتعالى سبح (٦) .

قال الإمام النووي : قال أصحابنا ـ الشافعية ـ ويستحب السؤال والاستعاذة والتسبيح لكل قارئ في الصلاة أو خارجًا منها ، قالوا ويستحب ذلك في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد ، لأنه دعاء ، فاستووا فيه ، كالتأمين عقب الفاتحة ، هذا الذي ذكرنا من استحباب السؤال والاستعاذة هو مذهب الشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله (١) .

---

(١) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الدمشقي ، فقيه أصولي محدث ، ولد سنة ٧١٠ هـ في بيت المقدس ، ونشأ بها ، أخذ العلم عن الذهبي وتقي الدين السبكي ، وتوفي سنة ٧٦٣ هـ ، من تصانيفه : كتاب الفروع ، المقنع ، أصل الفقه على مذهب الحنبلي (معجم المؤلفين ٣/ ٧٣٠) .

(٢) هو : ابو زيد الربيع خثيم بن عائذ الكوفي ، روى عن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهما ، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما ، قال يحيى بن معين عنه : لا يسأل عنه مثله ، وقال ابن مسعود له : يا أبا يزيد ، لو رآك رسول الله لاحبك ، وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين (تهذيب الكمال ٦/ ١٣٠ وما بعدها) .

(٣) سورة الفرقان الآية : ١٢ .

(٤) هو : الإمام أبو سعيد البصري يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الأحول ، قال عنه علي بن المديني : ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان ، ولا رأيت أعلم بصواب الحديث والخطأ من ابن مهدي ، فإذا اجتمعا على ترك رجل تركته ، ولد يحيى القطان سنة ١٢٠ هـ ، وتوفي سنة ١٩٨ هـ (تهذيب التهذيب ١١/ ٢١٦ ـ ٢٢٠) .

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ٢/ ٣٣٠ .

(٦) التبيان في آداب حملة القرآن ص : ٨٤ ـ ٨٥ .

(٧) المصدر نفسه ص : ٨٥ .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾(١) .

وقد صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء ثم افتتح آل عمران فقرأها ليقرأ مترسلا إذا قرأ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بآية سؤال سأل ؛ وإذا مر بتعوذ تعوذ (٢) .

هذا الحديث وإن كان نصا في استحباب سؤال الرحمة والاستعاذة والتسبيح عند قراءة الآية المناسبة لتلك الأذكار ، ولكن يمكن أن يستدل به على استحباب ذلك للسامع ، إذ كلاهما مخاطب بتلك الآيات ، والله أعلم .

* * *

---

(١) سورة الإسراء الآية : ١٠٧ ـ ١٠٨ .

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافر ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٢/ ١٨٦ ، والإمام أحمد ٥/ ٣٨٤ ، ٣٩٧ .

المبحث الثالث

حكم التحدث عند سماع قراءة القرآن

هذه المسألة فرع مسألة الإنصات لقراءة القرآن ، وقد اختلف العلماء في حكم الإنصات لقراءة القرآن على أربعة أقوال :

القول الأول : وجوب الإنصات لقراءة القرآن ما لم يكن وجد عذر شرعي ، كالاشتغال بالتدريس ، وبه قال الحنفية (١) ، وابن كثير من الشافعية (٢) ، والشوكاني من المتأخرين (٣) ، واستدلوا لما قالوا بعموم قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٤) ، وعلى هذا القول فإن التحدث عند سماع القرآن حرام إن لم يوجد عذر شرعي .

القول الثاني : إن الإنصات عند سماع القرآن فرض كفاية ، وبه قال بعض الحنفية (٥) ، ودليلهم أن الإنصات في هذه الحالة لإقامة حق القرآن بأن يكون ملتفتا إليه غير مضيع ، وذلك يحصل بإنصات البعض كما في رد السلام (٦) .

مناقشة الدليل : ويمكن أن يناقش الدليل بأن الآية التي وردت في الأمر بالإنصات عام ، وتخصيصه يحتاج إلى الدليل ، وأما رد السلام فقد ورد الدليل في جواز رد البعض عن الجماعة (٧) .

وعلى هذا القول فإن التحدث عن سماع القرآن مباح لا حرج فيه إذا وجد من ينصت له ، وإلا فالتحدث عندئذ حرام .

القول الثالث : إن الإنصات عند سماع القرآن مندوب إليه ولا يجب ، وبه قال الحنابلة (٨) ، وإليه ذهب أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما (٩) وجماعة من

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٦ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩١ .
(٣) تفسير فتح القدير ٢/ ٢٨٠
(٤) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .
(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٦ .
(٦) المصدر نفسه ١/ ٢٤٦ .
(٧) وذلك في حديث علي بن أبي طالب رفعه قال يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن سلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم ، رواه أبو داود حديث (٢١٠ ﷺ جـ٤/ ٣٩٤ ، وقال ابن حجر في الفتح ٦/١١ : وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني ، وفي سنده مقال وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم ، قلت ولفظ الحديث عند الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم : أن رسول الله ﷺ قال : «سلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم» ، كتاب السلام ، باب العمل في السلام ٢/ ٩٥٩ .
(٨) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٢ .
(٩) ينظر : تفسير الطبري ٩/ ١١٠ـ١١٢ .

التابعين (١) ، ورجحه الطبري في تفسيره (٢) .

وعمدتهم في هذا أن إيجاب الإنصات عند سماع القرآن خارج الصلاة يؤدي إلى حرج عظيم خاصةً في هذا العصر من وجود المكبرات للصوت فيفضي أن يترك كل ذي شغل شغله (٣) .

وعلى هذا الرأي فإن التحدث عند سماع القرآن مكروه ما لم تكن وجدت حاجة .

القول الرابع : يجب الإنصات للقرآن إذا جلس للاستماع ، وبه قال الحسن البصري (٤) ، ويستدل له بقياس وجوب الإنصات لخطبة الجمعة وقراءة الإمام في الصلاة ، حيث وجب فيهما الإنصات لقيام المصلين وجلوسهم لقراءة الإمام ، وعلى هذا فإنه يحرم التحدث عند الجلوس للقرآن ولا يحرم إذا لم يجلس له .

الترجيح : ويرى الباحث في هذه المسألة وجوب الإنصات وحرمة التحدث عند الجلوس لاستماع القرآن لا مطلق السماع ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن إيجاب الإنصات وتحريم التحدث عند سماع القرآن مطلقًا كما يقول أصحاب القول الأول يؤدي إلى حرج عظيم خاصة في هذا العصر .

ثانيًا : أن عدم إيجاب الاستماع والإنصات خارج الصلاة مطلقًا وإباحة التحدث عنده يتعارض مع مدلول الأمر في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .

ثالثًا : أما القول بوجوب الإنصات على الكفاية فإنه لا دليل عليه ، ويؤدي إلى جواز التحدث وإن كان في مجلس القرآن ما دام يوجد من ينصت له ، هذا يتنافى مع أدب القرآن .

رابعًا : أن القول بحرمة التحدث عند الجلوس لسماع القرآن لا حرج فيه ، كما أنه يتناسب مع علة إيجاب الإنصات لقراءة القرآن في الصلاة .

خامسًا : وقد عهدت التفرقة بين سماع القرآن عند الجلوس له وبين عدم الجلوس له في الحكم من الصحابة ، وهو في مسألة سجود التلاوة ، فقد أفتى جمع

(١) منهم مجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وإبراهيم النخعي وقتادة ، قال مجاهد : لا بأس إذا قرأ الرجل في غير الصلاة أن يتكلم (ينظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٢) .
(٢) ينظر : تفسير الطبري ٩/ ١١٢ .
(٣) تفسير المنار ٩/ ٥٥٢ـ٥٥٣ .
(٤) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٧٢ .

من الصحابة كعثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهم عدم شرعية سجود التلاوة على من سمع آية السجدة إذا لم يجلس لها (١) .

إلا أن عدم إيجاب الإنصات وعدم تحريم التحدث عند سماع القرآن في غير حالة الجلوس له لا يأخذ حكم الإباحة مطلقًا ، بل الكلام أو العمل في هذه الحالة له حكم حسب نوع العمل والكلام :

(أ) فإن كان الكلام أو العمل مما دعت الضرورة لإقامة الدين والدنيا ، مثل التدريس أو البيع والشراء ، فإن التحدث في هذه الحالة لا كراهة فيه ، بل قد يكون واجبًا أو مندوبًا وإن سمع قارئ القرآن .

(ب) وإن كان الكلام أو العمل في أمر مباح فإن التحدث في هذه الحالة مكروه ، وبشرط أن لا يقصد في ذلك إعراض عن سماع القرآن .

(ج) وإن كان العمل أو الكلام نوعًا من العبث واللهو والقرآن يقرأ ، فالكلام والعمل في هذه الحالة محرم ، إذ فيه إعراض عن سماع القرآن ، وهذا ينطبق على رواد المقاهي الذين يخوضون في القيل والقال ويمارسون العاب النرد والميسر وصوت القرآن ينبعث من خلال الراديو وآلة التسجيل (٢) ، والله اعلم .

* * *

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال السجدة على من جلس ١/ ٥٢ ، وصحيح البخاري كتاب سجود القرآن باب من رأى أن الله لم يوجب السجود ١/ ١٩٠ .

(٢) ينظر : كيف يتأدب مع المصحف للشيخ محمد رجب فرجاني ص : ٢٢٦ـ٢٢٧ .

المبحث الرابع

حكم سجود التلاوة في حق المستمع والسامع

المطلب الأول : حكم سجود التلاوة في حق المستمع .

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على وجوب سجود المستمع لتلاوة إمامه في الصلاة إذا سجد الإمام ، واتفقوا كذلك على عدم مشروعية سجود التلاوة للمأموم إذا لم يسجد الإمام (١) ، وذلك لأن المأموم مأمور بمتابعة الإمام وعدم مخالفته (٢) .

واتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة في حق المستمع خارج الصلاة إذا مر القارئ بآية السجدة ، إلا إنهم اختلفوا في كونه واجبا أو سنة ، ولهم في هذه المسألة قولان :

(١) ينظر : غنية المتملي في شرح منية المصلي المعروف بالشرح الكبير للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي ص : ٥٠٠ ، شرح الخرشي ١/ ٣٤٩ ، المجموع ٤/ ٥٩ .

(٢) وذلك لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا ..» الحديث رواه البخاري كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ١٢٦ ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، واللفظ له ٢/ ١٨ ، بل إن المالكية والشافعية قد نصوا على بطلان صلاة المأموم لو سجد للتلاوة وإمامه لم يسجد ، وذلك لأن المأموم مأمور بمتابعة الإمام وعدم مخالفته ، كما أفاد الحديث السابق (ينظر في هذا : شرح الخرشي ١/ ٣٤٩ ، فتح العزيز ٤/ ١٩٠ ، المجموع ٤/ ٥٩) .

وأما إذا سجد الإمام للتلاوة ولم يسجد المأموم ففي بطلان صلاته للعلماء ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في قول عنهم إلى عدم بطلان صلاته ، ذلك لأن اتباع الإمام في سجود التلاوة واجب غير شرط ، لأنها ليست من الأفعال المقتدى بها أصلاً وترك الواجب ليس شرط لا يوجب البطلان (ينظر : تبيين الحقائق ١/ ١٩٣ ، الخرشي ١/ ٣٤٩ ، الإنصاف ٢/ ٢٠٠) .

المذهب الثاني : ذهب الشافعية إلى بطلان صلاة المأموم ، وعمدتهم في ذلك أن المأموم مأمور باتباع الإمام وعدم التخلف عنه ، فإذا ترك متابعته في سجود التلاوة فقد خالف ما أمر به فبطلت صلاته (ينظر : فتح العزيز ٤/ ١٩٠ ، المجموع ٤/ ٥٩) .

المذهب الثالث : ذهب الحنابلة إلى التفرقة بين ما كان في الصلاة الجهرية والصلاة السرية ، فقالوا ببطلان صلاته في الصلاة الجهرية وعدم بطلانها في الصلاة السرية ، وعمدتهم في ذلك أن المأموم يلزمه متابعة الإمام في الصلاة الجهرية ، فإذا ترك المتابعة عمداً بطلت صلاته لتعمده ترك الواجب ، وأما في الصلاة السرية فالسجود ليس مستحبًا للإمام ولم يوجد المقتضى للسجود ، وهو الاستماع ، فلا تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه في السجود (ينظر : الفروع ١/ ٥٠٤ ، المبدع ٢/ ٣٣) .

والراجح هنا ـ والله أعلم ـ أن متابعة الإمام واجب ، فمن عرف إن الإمام سجد للتلاوة ولم يتابعه فصلاته باطلة ، وإن لم يعلم أنه سجد للتلاوة كما في الصلاة السرية ، لأنه يحتمل أن ينسى الإمام الركوع فلا تبطل صلاته ـ والله أعلم ـ (ينظر تفصيل هذه المسألة في الرسالة في أحكام السجود في الفقه الإسلامي للشيخ صالح بن عبد العزيز بن صالح الغليقة ٢/ ٥٦٨ـ٥٦٩) .

القول الأول : يجب سجود التلاوة على المستمع ، وعلى القارئ إذا مر بآية السجدة ، وبه قال الحنفية (١) ، واستدلوا لما قالوا به بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار من الصحابة .

(أ) استدل الحنفية على وجوب سجود التلاوة من الكتاب على النحو التالي :

الأول : إن مواضع السجود في القرآن منقسمة منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب ، كما في آخر سورة العلق ، وهو قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ (٢) ، ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود ، فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (٣) ، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين ، كما في قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (٤) ، فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (٥) (٦) .

ويمكن أن يناقش استدلالهم بهذه الآيات بما يأتي :

أولاً : أما الآيات التي وردت بأمر السجود فلا يسلم أن المراد من ذلك السجود سجود التلاوة ، بل يمكن أن يحمل على سجود الصلاة .

ثانيًا : أما الآيات التي وردت في إخبار استكبار الكفار عن السجود فيكفي أن نخالفهم بالسجود في الصلاة ، ثم إن غاية ما في الآية أن الله ذمهم على ترك السجود استكبارا وجحودا وكفرا ، ولا يدل ذلك على وجوب السجود بدليل ورود الحديث الذي دل على عدم وجوبه ، كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد) (٧) ، فعدم سجود النبي ﷺ دليل على عدم وجوبها .

ثالثًا : وأما الآيات التي وردت في الإخبار عن خشوع المطيعين ووجوب الاقتداء بهم ، فيجاب بورود الحديث الذي صرف الأمر إلى الاستحباب ، كما ورد في حديث زيد السابق .

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢/ ٤٠٣ ، بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ وما بعدها ، البحر الرائق ٢/ ١٣٠ - ١٣١ ، البناية شرح الهداية ٢/ ٧١٦-٧١٩ .
(٢) سورة العلق الآية : ١٩ .
(٣) سورة الانشقاق الآية : ٢١ .
(٤) سورة مريم الآية : ٥٨ .
(٥) سورة الأنعام لآية : ٩٠ .
(٦) ينظر هذا الاستدلال في بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ .
(٧) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ سجدة ولم يسجد ١/ ١٩٠ .

(ب) الأدلة من السنة :

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت أنا بالسجود فأبيت فلي النار» (١) . ووجه الاستدلال من الحديث من وجهين :

أولهما : كما قال صاحب البدائع (٢) الأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمرا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب ، فكان في الحديث دليل على كونه ابن آدم مأمورا بالسجود ، ومطلق الأمر للوجوب ، ولأن الله تعالى ذم أقوامًا يتركون السجود فقال : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (٣) .

الثاني : إن السجدة التي أمر بها إبليس كانت واجبة ، وكذلك هذه السجدة ، فكانت واجبة أيضًا .

مناقشة وجه الاستدلال من الحديث : ناقش الإمام النووي وجه الاستدلال بهذا الحديث بثلاثة أمور :

أحدها : أن تسمية هذا أمرًا إنما هو من كلام إبليس ، فلا حجة فيها ، وإن حكاها النبي ﷺ ولم ينكرها قلنا : قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة .

الثاني : أن المراد أمر ندب لا إيجاب .

الثالث : أن المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب (٤) .

الحديث الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة فيها آية السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته في غير صلاة) (٥) ، ووجه الاستدلال من الحديث أن مثل هذا الاهتمام والاعتناء بشأن سجود التلاوة فيه ما يشعر بوجوب السجدة على السامعين (٦) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٧ ، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة ، باب سجود القرآن الحديث رقم (١٠٥٢) ١/ ٣٣٤ .
(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ .
(٣) سورة الانشقاق الآية : ٢١ .
(٤) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ٢/ ٧٢ .
(٥) الحديث متفق عليه ، ينظر صحيح البخاري كتاب سجود القرآن ، باب من سجد لسجود القارئ ، وباب ازدحام الناس إذا قرئ الإمام السجدة ١/ ١٩٠ ، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ٢/ ٨٨ .

مناقشة وجه الاستدلال من الحديث :يناقش وجه الاستدلال من الحديث بأن مثل هذا الاهتمام والاعتناء بشأن السجود لا يمنع من كونه سنة ، لحرص الصحابة على فعل السنن ، وخاصة خلف النبي ﷺ .

(ج) الأدلة من آثار الصحابة رضي الله عنهم :

أولاً : عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : **(إنما السجدة على من سمعها)** (١) .

ثانيًا : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : **(إنما السجدة على من سمعها)** (٢) .

ثالثًا : عن عبد الله بن عباس قال : **(إنما السجدة على من جلس لها)** (٣) .

ووجه الاستدلال من هذه الآثار أن كلمة (على) دلت على إيجاب ، فيجب سجود السجدة على المستمع (٤) .

مناقشة وجه الاستدلال من الآثار : لا يسلم أن هذه الآثار تدل على وجوب السجود ، وإنما فيها بيان على مشروعية السجود للمستمع ، ولو سلم بدلالتها على الوجوب فهي أقوال الصحابة ، وقد وجد من خالفهم في ذلك ، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **(يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه)** (٥) .

رابعًا : عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة قال : (تومئ برأسها وتقول اللهم لك سجدت) (٦) .

فهذا دليل الوجوب على السامع حتى ندب الحائض إلى التشبه به ، فإن التشبه بالفاعل لا يستحب إلا في الواجبات (٧) .

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه بصيغة الجزم كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله لم يوجب السجود ١/ ١٩٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الصلوات ، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها ٢/ ٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها ٢/ ٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، باب السجدة على من استمعها ٣/ ٣٤٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، باب من قال إنما السجدة على من استمعها ٢/ ٣٢٤ .

(٤) ينظر : المبسوط ٢/ ٤ .

(٥) الأثر أخرجه البخاري في صحيحه كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ١/ ١٩٠ .

(٦) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، باب الحائض تسمع السجدة ٢/ ١٤ .

(٧) [illegible] المحدث ظفر أحمد العثماني ٧/ ١٩٩ .

مناقشة وجه الاستدلال : ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يناقش به قبله ، بأنه قول الصحابي ، ثم إن إيماء الحائض للسجدة محل الخلاف بين أهل العلم ، فلا يستدل بالأمر المختلف فيه على الأمر المختلف فيه ، ثم إن قصر استحباب التشبه بالفاعل على الواجبات يحتاج إلى الدليل (١) .

القول الثاني : يستحب سجود التلاوة للمستمع ولا يجب ، كما يستحب للتالي ، وبه قال المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وأدلتهم في ذلك أحاديث الرسول ﷺ :

أولاً : ما روى زيد بن ثابت قال : **«قرأت على النبي ﷺ النجم ، فلم يسجد منا أحد»** (٥) ؛ ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ ما أمر زيد بن ثابت بالسجود ، ولا هو سجد أيضًا ، فدل على أن سجود التلاوة ليس بواجب ، إذ لو كان واجبًا لأمر زيد بذلك ، وهذا الحديث وأمثاله صارف الأدلة التي تدل على الأمر به عن الإيجاب إلى الاستحباب .

الاعتراضات على وجه الاستدلال والإجابة عليها :

(أ) يحتمل أن النبي ﷺ لم يسجد على الفور ، فلعله سجد في وقت آخر (٦) .

وأجيب بأنه لو كان الأمر كما قالوا لم يطلق الراوي نفي السجود ، فلما أطلق دل على أن النبي ﷺ لم يسجد في تلك المرة (٧) .

(ب) يحتمل أن زيدًا قرأ بعد الصبح أو العصر ، ولا يحل السجود في ذلك الوقت (٨) ؛ وأجيب بأنه لو كان سبب ترك النبي ﷺ وأصحابه السجود ما ذكر ، لما أطلق زيد النفي وزمن القراءة ، ثم إن عدم جواز سجود التلاوة بعد العصر والصبح أمر مختلف فيه ، فلا يستدل به على أمر مختلف فيه .

ثانيًا : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن

---

(١) ينظر : أحكام السجود ٢/ ٥٥٨ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١/ ١١١ ، مواهب الجليل ٢/ ٦٠ - ٦١ ، بداية المجتهد ١/ ٢٢٢ .

(٣) ينظر : الأم للشافعي ١/ ١٣٦ ، المجموع ٤/ ٦١ .

(٤) ينظر : المغني ١/ ٦٥٢ .

(٥) أخرجه البخاري كتاب سجود القرآن . باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ١/ ١٩٠ .

(٦) البناية شرح الهداية ٢/ ٧١٥ .

(٧ ، ٨) المجموع ٤/ ٦١ .

سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر . وفي لفظ : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء (١) .

وهذا القول والفعل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المرطن والمجمع العظيم دليل ظاهر على أنه ليس بواجب ، ويكون هذا إجماع الصحابة على عدم الوجوب ، إذ لا يخالف عمر بن الخطاب أحد في ذلك .

الاعتراض على وجه الاستدلال : اعترض الحنفية على وجه الاستدلال بالحديث اعتراضات كثيرة ، ولكن كلها واهية ، حتى قال صاحب معارف السنن (٢) وهو من الحنفية : «ولم أر جوابًا شافيًا لعلمائنا الحنفية عن أثر عمر ، ولا يكفي قولهم إن الوجوب ليس على الفور ، لأنه لم يكن عذر ولا يوجد نكتة التأخير (٣) .

ومن الاعتراضات التي أوردوها : أن المراد من قول عمر أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء هو أن السجود بخصوصه لم يكتب علينا دائمًا ، وإنما يكفي الركوع والدعاء والانحناء ، فيجوز الاكتفاء بالركوع وإن كان خارجًا عن الصلاة(٤) .

وأجيب عليه بأنه تكلف ظاهر ، لصرف النص عن ما دل عليه من عدم وجوب سجود التلاوة إلى معنى بعيد جدًا .

ثالثًا : قال الشافعي رحمه الله : السجود صلاة ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (٥) ، فكان الموقوت يحتمل مؤقتًا بالعدد ومؤقتا بالوقت ، فأبان رسول الله ﷺ : (أن الله عز وجل فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل علي غيرها ، قال : لا ، إلا أن تطوع) (٦) ، فلما كان سجود القرآن خارجًا من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيارًا (٧) .

مناقشة وجه الاستدلال من الحديث : ونوقش وجه الاستدلال بأن الرسول ﷺ بين الواجبات ابتداء دون ما يجب بسبب من العبد ، بدليل أنه ﷺ لم يذكر المنذورة

---

(١) أخرجه البخاري كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ١/ ١٩١ .
(٢) هو : محمد يوسف البنوري .
(٣) معارف السنن ٥/ ٧٥ .
(٤) معارف السنن ٥/ ٧٥ .
(٥) سورة النساء الآية : ١٠٣ .
(٦) رواه البخاري كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ١/ ١٧ ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام ٢/ ٣١ .
(٧) الأم ١/ ١٣٦ .

وهي واجبة (١) ؛ ونوقش كذلك بأن الحديث ذكر الفرائض ونحن لم نقل إن سجدة التلاوة فرض (٢)

رابعًا : واستدلوا بدليل عقلي فقالوا : (إن الأصل عدم الوجوب ، حتى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر به ، ولا معارض له ولا قدرة للقائلين بالوجوب على هذا (٣) .

خامسًا : دليل عقلي آخر : إن سجود التلاوة يجوز أداؤه على الراحلة بالاتفاق في السفر ، فلو كان واجبًا لم يجز ، كسجود صلاة الفرض (٤) .

الاعتراض على الدليل : إن أداء سجود التلاوة كما وجب فإن تلاوة آية السجدة جازت على الدابة ، فكان كالشروع على الدابة في التطوع ، ثم إن قياس سجود التلاوة على الصلاة فاسد ، لأن سجود التلاوة ليس جزءا من الصلاة (٥) .

الترجيح : بعد استعراض أدلة كل الأقوال ، ومناقشتها يظهر للباحث رجحان ما قال به جمهور العلماء من أن سجود التلاوة سنة مؤكدة للتالي والمستمع ، وذلك لما يأتي :

أولاً : لصحة الأحاديث التي استدلوا بها على صرف الأمر إلى السنة ، حيث سجد النبي ﷺ في موضع ، ولم يسجد في موضع آخر ، وهذا شأن السنة .

ثانيًا : لصحة إجماع الصحابة على عدم وجوب سجود التلاوة قبل مخالفة الحنفية .

ومما يؤيد هذا الترجيح ما قاله صاحب فتح الباري : ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي (٦) من أن الآيات التي فيها سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ، ومنها ما هو بصيغة الأمر ، وقد وقع الخلاف فيما هو بصيغة الأمر ، هل فيها سجود أو لا ؟ ، وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ ، لو كان سجود التلاوة واجبًا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (٧) .

---

(١) المبسوط ٢/ ٤ .
(٢) ينظر : عمدة القاري ٦/ ٨٨ .
(٣) المجموع ٤/ ٦٢ .
(٤) المصدر نفسه ٤/ ٦٢ .
(٥) البناية شرح الهداية ٢/ ٧١٨ .
(٦) وهو : الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي المصري الحنفي ، فقيه مجتهد حافظ مؤرخ ، ولد سنة ٢٢٩هـ ، وتوفي سنة ٣٢١ هـ ، من تصانيفه : أحكام القرآن ، المختصر في الفقه ، الاختلاف بين الفقهاء (ينظر : معجم المؤلفين ١/ ٢٦٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٨-٢٩) .

المطلب الثاني : حكم سجود التلاوة في حق السامع .

اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة للسامع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب سجود التلاوة على السامع كوجوبه على المستمع ، وبه قال الحنفية (١) ، واستدلوا لما قالوا به بما يأتي :

أولاً : قول النبي ﷺ : **«السجدة على من سمعها»** (٢) ؛ ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ بين أن السجود على من سمعها ، و«على» كلمة تدل على إيجاب .

مناقشة الدليل : ونوقش الحديث بأن ابن حجر قال في هذا الحديث لم أجده مرفوعًا (٣) ، وقال صاحب نصب الراية : حديث غريب (٤) ، ثم لو سلم أنه حديث مرفوع ، فلا يسلم أنه يدل على الوجوب ، لورود الأدلة التي تدل على أن سجود التلاوة ليس بواجب ، فالحديث يدل على مشروعيته لا وجوبه .

ثانيًا : قول ابن عمر رضي الله عنه : **«السجدة على من سمعها»** (٥) .

ثالثًا : قول عثمان بن عفان رضي الله عنه : **«السجدة على من سمعها»** (٦) .

مناقشة الدليل : هذا قول الصحابي ، وقد عارضه الصحابي الآخر ، كقول ابن عباس رضي الله عنها : **«إنما السجدة على من جلس لها»** (٧) ، أي استمع إليها ، فدل على أن من سمعها دون أن يجلس لها ليس عليه السجود ، وقول الصحابي إذا عارضه الصحابي الآخر فلا حجة فيه .

رابعًا : واستدلوا كذلك بجميع الأدلة التي استدلوا به على وجوب سجود التلاوة على المستمع ، حيث لا فرق بين السامع والمستمع ، وقد قالوا ، ومن ادعى الفرق بين السامع والمستمع فليأتي ببرهان (٨) .

مناقشة الأدلة : أما مناقشة الأدلة على سبيل التفصيل فقد سبقت ، وأما الفرق بين السامع والمستمع فالظاهر من ناحية لغوية ، وأما من ناحية الحكم فمن الصحابة من لا يوجب السجدة إلا على من استمع إليها دون من سمعها .

(١) ينظر : المبسوط ٢/ ٤ ، بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ .
(٢) الحديث أورده الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٨ .
(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢١٠ .
(٤) نصب الراية ٢/ ١٧٨ . (٥) سبق تخريجه .
(٦) سبق تخريجه . (٧) سبق تخريجه .
(٨) إعلاء السنن ٧/ ١٩٨ .

خامسًا : إن حجة الله تعالى تلزمه بالسماع ، كما تلزمه بالتلاوة ، فيجب أن يخضع لحجة الله تعالى بالسماع كما يخضع بالقراءة (١) .

مناقشة التعليل : ويمكن أن يناقش التعليل العقلي بأننا نسلم بوجوب الخضوع حجة الله بالسماع كوجوب خضوعنا بالتلاوة ، لكن لا نسلم أن ذلك يكفي ، ليكون دليلا على وجوب السجدة على السامع .

القول الثاني : لا يشرع سجود التلاوة في حق السامع ، وهذا مذهب المالكية(٢) ، ووجه عند الشافعية (٣) ، وبه قال الحنابلة (٤) ، واستدلوا لما قالوا به بآثار من الصحابة :

أولاً : روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه مر بقاص ، فقرأ القاص السجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد ، وقال إنما السجدة على من استمع (٥) .

ثانيًا : عن ابن عباس رضي الله عنهما : **«إنما السجدة على من جلس لها ، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود»** (٦) .

ثالثًا : عن سلمان الفارسي (٧) رضي الله عنه **«أنه مر على قوم قعود فقرأوا** السجدة ، فسجدوا ، فقيل له ، يا أبا عبد الرحمن لو أتينا هؤلاء القوم فقال ما لهذا غدونا (٨) .

ووجه الاستدلال من هذه الآثار على الحكم ظاهر ، حيث تدل على أن السجود إنما يشرع لمن قصد الاستماع ، وأما من لم يقصده فلا يستحب له السجود ، ولا مخالف لهؤلاء الصحابة في عصرهم .

ونوقش وجه الاستدلال : بأنه قد روي عن ابن عمر ما يخالفهم حيث قال : **«إنما** السجدة على من سمعها ، وهذا عام فيمن قصد السماع ومن لم يقصده» (٩) .

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ . (٢) ينظر : المدونة الكبرى ١/ ١١١ .
(٣) المجموع ٤/ ٥٨ . (٤) ينظر : المغني ١/ ٦٥٣ .
(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه باب السجدة على من استمعها رقم : ٥٩٠٥ ، ٣/ ٣٤٢ ، ورواه البخاري في صحيحه أبواب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ١/ ١٩٠ .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) هو : أبو عبد الله سلمان الخير بن الإسلام الفارسي أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة ، أصله من أصفهان ، وأول المشاهد التي شهدها الخندق ، توفي سنة ٣٣ هـ على الأصح ، وقيل غير ذلك (ينظر : تهذيب الكمال ٧/ ٤١٤ - ٤٢١) .
(٨) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة ، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها ٢/ ٥ .

واجيب بأن الأولى أن يحمل كلام ابن عمر رضي الله عنهما على من سمع عن قصد جمعا بين أقوال الصحابة (١) .

رابعًا : واستدلوا أيضًا بدليل عقلي وهو أن السامع لا يشارك التالي في الأجر فلا يشاركه في السجود كغيره (٢) .

الاعتراض على الدليل : أن إثبات عدم المشاركة في السجود لعدم المشاركة في الأجر يحتاج إلى الدليل ولا دليل .

القول الثالث : إن سجود التلاوة سنة للسامع ، ولكن لا يتأكد في حقه مثل تأكده في حق المستمع ، وبه قال الشافعية (٣) ، قال النووي : إن المنصوص في البويطي (٤) وغيره أنه يستحب له ولا يتأكد في حقه كتأكده في حق المستمع (٥) .

ويستدل لهم في هذا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ فيها سورة فيها سجدة فيسجد ويسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته (٦) . ووجه الاستدلال من الحديث أن الصحابة كانوا يسجدون مع رسول الله ﷺ من غير فرق بين أن يستمعوا إليه وبين أن يسمعوا فقط دون الاستماع .

الاختيار : فالأدلة لكل قول محتملة ، وأقوال الصحابة إذا تعارضت لا يحتج بقول أحد منهم على الآخر ، والحديث الذي نص في المسألة وهو حديث : «**السجدة على من سمعها**» ضعيف ، فيبحث عن دليل خارجي ، وهو أن سجود التلاوة قربة لإظهار الخضوع لله سبحانه وتعالى عند سماع أوامر الله سبحانه وتعالى ، وعلى هذا فيشرع سجود التلاوة للسامع أيضًا ، وإن كان غير مؤكد ، ولا يقال لمن لا يسجد أنه ترك الأمر وارتكب مكروها .

وأما أقوال الصحابة التي يقيدها حصر السجدة على المستمع فتحمل على التأكد في السنة ، ويؤيد هذا الاختيار ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : (أن ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس) (٧) دون فرق بين المستمع والسامع ، والله أعلم .

(١) ينظر : المغني ١/ ٦٢٤ . (٢) ينظر : كشاف القناع ١/ ٤٤٦ .
(٣) ينظر : المجموع ٤/ ٥٨ ، روضة الطالبين ١/ ٣٢٠ .
(٤) المراد به كتب البويطي رواية عن الإمام الشافعي ، والبويطي هو الإمام يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري ، أكبر أصحاب الإمام الشافعي ، امتحن في خلق القرآن فصبر حتى توفي سنة ٢٣١ هـ (طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٢٧٥-٢٧٩ .
(٥) المجموع ٤/ ٥٨ .
(٦) رواه البخاري ، كتاب سجود القرآن ، باب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام ١/ ١٩١ .
(٧) رواه البخاري في صحيحه كتاب سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين ١/ ١٩٠

المبحث الخامس

ما يشترط لسجود المستمع

الشرط الأول : صلاحية القارئ أن يكون إمامًا للمستمع .

اختلف العلماء في اشتراط صلاحية القارئ للإمامة لكي يشرع للمستمع سجود التلاوة على قولين :

القول الأول : لا يشترط صلاحية القارئ للإمامة لسجود المستمع فيسجد المستمع لقراءة امرأة أو محدث أو كافر أو صبي إذا سمعوا بآية السجدة ، وبه قال الحنفية (١) ، والإمام مالك في الرواية (٢) ، والشافعية في أصح الوجهين (٣) ، وهو قول عند الحنابلة (٤) .

وعمدتهم في هذا أن سجود التلاوة يشرع عند سماع آية السجدة ، فمتى سمعها فقد وجد السبب ، سواء سمعها من امرأة أو صبي أو محدث (٥) .

القول الثاني : يشترط صلاحية القارئ للإمامة لسجود المستمع ، وعلى هذا فلا يسجد لقراءة المحدث ولا الصبي ولا الكافر ، وبه قال المالكية (٦) ، وهو وجه عند الشافعية (٧) ، والصحيح من مذهب الحنابلة (٨) .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما روى عطاء : أن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ منهم سجدة ، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ « **إنك كنت إمامًا ولو سجدت سجدنا** » (٩) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٨٦ ، البحر الرائق ٢/ ١١٩ .
(٢) ينظر : بداية المجتهد ١/ ٢٢٥ ، الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار لابن عبد البر ٨/ ١١٠ .
(٣) ينظر : روضة الطالبين ١/ ٣١٩ ، المجموع ٤/ ٥٨ ، فتح العزيز ٤/ ١٨٨ .
(٤) ينظر : المبدع ٢/ ٢٩ ، الإنصاف ٢/ ١٩٤ . (٥) ينظر : المجموع ٤/ ٥٨ .
(٦) ينظر : الموطأ ١/ ١١١ ، بداية المجتهد ١/ ٢٢٥ .
(٧) ينظر : روضة الطالبين ١/ ٣١٩ ، المجموع ٤/ ٥٨ .
(٨) ينظر : الإنصاف ٢/ ١٩٤ ، المبدع ٢/ ٢٩ .
(٩) الحديث رواه الإمام الشافعي في مسنده (١/ ١٠٢) ، وأبو داود في مراسيله ص : ١١٢ ، وعبد الرزاق مرسلاً عن زيد بن أسلم ٣/ ٣٤٦ باب السجدة على من استمعها ، وابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد بن أسلم مرسلاً باب المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع ٢/ ١٩ ، والبيهقي ٢/ ٣٢٤ كتاب الصلاة باب من قال : لا يسجد السامع إذا لم يسجد القارئ ، وقال الألباني في إرواء الغليل بعد ذكر رواية البيهقي : فهو مرسل صحيح الإسناد ، وقال البيهقي : وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولاً ، وإسحاق ضعيف (السنن الكبرى ٢/ ٣٢٤) .

وجه الاستدلال من الحديث أن قوله ﷺ : «إنك كنت إمامًا» دل على أن القارئ إمامًا للمستمع والمرأة والمحدث والكافر لا تصح إمامتهم .

ونوقش الدليل بأمرين :

الأول : أن الحديث روي مرسلاً وموصولاً ، وأما المرسل ففي الاحتجاج به خلاف بين العلماء (١) ، وأما الموصول فضعيف ، فلا يحتج به (٢) .

الثاني : أن أدلة الحديث على المسألة ليست قطعية ، فقد يفهم منه أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في عدم اشتراط صلاحية القارئ للإمامة لسجود المستمع ، وذلك لأن الشرط حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي ، والحديث الذي استدل به المخالف حديث ضعيف لا يحتج به ، لأنه رواه عطاء مرسلاً ، ومرسل عطاء ضعيف عند المحدثين(٣) ، فتعود المسألة إلى حكم الأصل ، وهو عدم الاشتراط ، والله أعلم .

الشرط الثاني : سجود القارئ .

اختلف العلماء في اشتراط سجود القارئ لسجود المستمع على قولين :

القول الأول : لا يشترط لسجود المستمع سجود القارئ ، وبه قال الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ، وهو الصحيح عند الشافعية (٦) ، وقول عند الحنابلة (٧) .

ودليلهم في هذا أن سبب سجود التلاوة الاستماع ، فمتى وجد شرع السجود ، ولا ينظر إلى القارئ ، لأن كل واحد منهما متعبد بالسجود ، فإذا لم يسجد أحدهما لم يمنع أن يسجد الآخر (٨) .

القول الثاني : يشترط سجود القارئ لمشروعية سجود المستمع ، فلا يشرع للمستمع سجود التلاوة إذا لم يسجد القارئ ، وهذا مذهب الحنابلة (٩) ، وقول عند الشافعية (١٠) ، واستدلوا لما قالوا ، بما يأتي :

(١) قد سبق الكلام عن حجية الحديث المرسل (٢) ينظر : حاشية رقم ٩ صـ١٢٤ .
(٣) قال ابن المديني : وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٢) .
(٤) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ . (٥) ينظر : المدونة ١/ ١٠٧ ، الخرشي ١/ ٣٤٩ .
(٦) ينظر : روضة الطالبين ١/ ١٠٧ ، فتح العزيز ٤/ ١٨٩ .
(٧) ينظر : الفروع ١/ ٥٠١ ، المبدع ٩/ ٢٩ .
(٨) ينظر : الزرقاني على مختصر الخليل ١/ ٢٧١ .
(٩) ينظر : المغني ١/ ٦٥٣ ، الفروع ١/ ٥٠١ ، المبدع ٩/ ٢٩ . (١٠) ينظر : المجموع ٤/ ٥٨ .

الأول : قول النبي ﷺ لمن قرأ آية السجدة ولم يسجد : «إنك كنت إمامًا ولو سجدت سجدنا» (١) .

ونوقش الحديث بأنه مرسل ، وقد روي موصولاً ، لكنه ضعيف ، فلا يحتج به (٢) .

الثاني : قول ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم (٣) وهو غلام : (أسجد فأنت إمامنا فيها) (٤) .

ووجه الاستدلال من الأثر أن قول ابن مسعود لم يسجد المستمع ، لأن المأموم لا يسجد إذا لم يسجد الإمام .

الترجيح : وبعد النظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة منها ما يحتاج إلى المناقشة يظهر لي - والله أعلم - رجحان قول من اشترط سجود القارئ لسجود المستمع ، وذلك لصحة الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ولا مخالف له من الصحابة ، والأشبه أنه لا مجال فيه للرأي .

وأما التعليل العقلي الذي استدل به من قال بعدم اشتراطه ، فهو مجرد تعليل ، لا يعتمد عليه ما دام وجدت فتوى الصحابي في المسألة ، ومن المرجحات لهذا القول : أن الصحابة لم يسجدوا لما لم يسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند آية السجدة (٥) ، كما أن الرسول ﷺ لم يسجد عندما لم يسجد زيد بن ثابت (٦) رضي الله عنه .

الشرط الثالث : أن لا يكون القارئ جلس ليسمع الناس حسن قراءته .

وبهذا الشرط قال المالكية (٧) ، ولم يتكلم عنه باقي أصحاب المذاهب .

وعللوا ذلك بأنه إذا جلس ليسمع الناس حسن قراءته فقد أفسدها بالرياء ،

(١) سبق تخريجه صـ١٢٤ . (٢) ينظر : حاشية رقم ٩ صـ١٢٤ .
(٣) هو : تميم بن حذلم الضبي أبو سلمة الكوفي ، من أصحاب عبد الله بن مسعود ، أدرك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، روى عنه إبراهيم النخعي وسماك بن سلمة الضبي وابنة أبو الخير بن تيم وغيرهم ، كان ثقة قليل الحديث (تهذيب التهذيب ١/ ٥١٢) .
(٤) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم كتاب سجود القرآن ، باب من سجد لسجود القارئ ١/ ١٩٠ ، وقال ابن حجر : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال : قال تميم بن حذلم : قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة ، فقال عبد الله أنت إمامنا فيها (فتح الباري ٢/ ٥٥٦) .
(٥) سبق تخريج الأثر . (٦) سبق إيراد الحديث بلفظه ، وسبق تخريجه .
(٧) ينظر : شرح الخرشي ١/ ٣٤٩ ، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣١٨ .

فلم يكن أهلاً للاقتداء به .

وتعليل المالكية فيه نوع من الوجاهة ، لكن الأولى أن ينصرف عن القارئ ، ثم لو سجد المستمع فلا بأس ، لأن سجود التلاوة يشرع عند سماع آية السجدة ، فقصد القارئ لا يمنع من تعبد المستمع لسجود التلاوة - والله أعلم .

الشرط الرابع : أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارئ القرآن أو أحكامه .

بهذا الشرط قال المالكية ، ولم أقف على هذا الشرط عند غيرهم .

ومرادهم من أحكامه الأحكام المتعلقة بالتلاوة كالإدغام والإخفاء ليصون قراءته من اللحن .

وشرط الجلوس لقصد التعلم من القارئ ، فالظاهر - والله أعلم - أنه دليل عليه أصلاً ، بل النصوص من الأحاديث والآثار ينافي ذلك ، من ذلك أن الصحابة لما سجدوا لقراءة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليس غرضهم من الجلوس تعلم القرآن وأحكامه بوجه خاص ، وإنما لأجل سماع الخطبة ، ومع ذلك سجدوا لما سجد عمر (١) ، ومن ذلك عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - لما قال لتميم بن حذلم وهو يقرأ عليه : أسجد وأنت إمامنا فيها (٢) ، فعبد الله بن مسعود أراد أن يسجد بسجود تميم ، مع أن ابن مسعود لا يتعلم منه قطعًا ، فالصحيح - والله أعلم - عدم اشتراط هذا الشرط .

وأما الشرط بعدم الجلوس لمجرد ابتغاء الثواب ، فإن المراد من هذا الشرط : أن لا يكون هم المستمع من الجلوس الحصول على ثواب السجدة ، كما كان الإمام مالك يكره أن يجلس الرجل متعمدًا مع القوم ليقرأ لهم آية السجدة فيسجد معهم (٣)

وقال الإمام مالك : لا أحب أن يفعل هذا ، ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة السجدة قام عنه ولم يجلس معه (٤) ، فإن كان المراد من هذا الشرط مثل هذا ، فهو شرط صحيح ، لأنه ليس من فعل السلف تعمد قراءة آية السجدة أو سماعها ليسجد عندها - والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه . (٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ١/ ١١٢ ، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣١٨ ، شرح الخرشي على مختصر الخليل ١/ ٣٤٩ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ١/ ١١٢ .

الشرط الخامس : الطهارة واستقبال القبلة .

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة (١) على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة في جواز سجود التلاوة ، وقد أشار ابن قدامة إلى أنه لا خلاف بين العلماء في هذا (٢) . ولكن تبين بعد أن ابن حزم وبعض المحققين من أصحاب المذاهب كشيخ الإسلام ابن تيمية خالفوا في هذا الاشتراط ، وسوف نفصل هذا الكلام في المبحث التالي - إن شاء الله - .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٨٦ ، الخرشي ١/ ٣٣٨ ، المجموع ٤/ ٦٤ ، المغني ١/ ٦٥٠ .

(٢) المغني ١/ ٦٥٠ .

المبحث السادس

حكم من سمع آية السجدة وهو على غير طهارة

المطلب الأول : سجود التلاوة من حيث كونه صلاة أو ليس صلاة .

هل سجود التلاوة صلاة فيشترط ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال القبلة ، أو أنه ليس بصلاة فلا يشترط ما يشترط لها ؟ ؛ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : سجود التلاوة صلاة فيشترط له الطهارة واستقبال القبلة ، وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

(أ) قوله ﷺ : **«لا تقبل صلاة بغير طهور»** (٥) ، ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ اشترط لقبول الصلاة الطهارة ، وسجود التلاوة صلاة ، فيدخل في عموم الحديث .

مناقشة وجه الاستدلال : لا يصح الاستدلال بهذا الحديث ، لأن أصل النزاع في إثبات كون سجود التلاوة صلاة ، لا اشتراط الطهارة للصلاة ، ويقبل الاستدلال بهذا الحديث إذا أثبت أن سجود التلاوة صلاة .

(ب) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : **«لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»** (٦) ، ووجه الاستدلال من الأثر أنه لما نهى ابن عمر عن سجود الرجل على غير طهارة دل ذلك على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة .

ويناقش الدليل : بأن ابن عمر رضي الله عنهما قد خالف قوله في هذا ، حيث سجد وهو على غير طهارة (٧) .

---

(١) ينظر : المبسوط ٢/ ٤ ، بدائع الصنائع ١/ ١٨٦ ، البناية ٢/ ٨١٥ .
(٢) ينظر : حاشية الدسوقي ١/ ٣١٧ ، الخرشي ١/ ٣٣٨ ، المدونة ١/ ١١٠٥ .
(٣) ينظر : المجموع ٤/ ٦٤ ، فتح العزيز ٤/ ١٩٢ ، مغني المحتاج ١/ ٢١٧ .
(٤) ينظر : المغني ١/ ٦٥٠ ، شرح الزركشي ١/ ٦٣٦-٦٣٧ .
(٥) أخرجه مسلم كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهار للصلاة ١/ ١٤٠ ، وتمامه : «ولا صدقة من غلول» .
(٦) الأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣٢٥ ، كتاب الصلاة ، باب لا يسجد إلا طاهراً ، وصححه ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٥٤ .
(٧) أخرجه البخاري معلقاً كتاب سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين ١/ ١٩٠ ، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه باب في الرجل سجد السجدة وهو على غير طهارة ٢/ ١٤ .

(ج) إن سجود التلاوة عبادة وقربة إلى الله ، وله تحليل وتحريم فكان كسجود الصلاة (١) .

يناقش هذا الدليل : بأنه من المسائل المختلف فيها ، فلا يصح الاستدلال به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : . . . فإن الذين أوجبوا الطهار للسجود المجرد اختلفوا فيما بينهم ، فقالوا يسلم منه ، وقال بعضهم : يكبر تكبيرين ، تكبيرة الافتتاح وتكبيرة للسجود ، وقال بعضهم : يتشهد فيه وليس معهم لشيء من هذه الأقوال أثر لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ، بل هو ما قالوه برأيهم لما ظنوه صلاة (٢) .

(د) إن سجود التلاوة جزء من أجزاء الصلاة ، فكانت معتبرة لسجدات الصلاة (٣) .

ويناقش الدليل : بأن القيام بعض الصلاة والتكبير بعض الصلاة ، وقراءة أم القرآن بعض الصلاة ، والجلوس بعض الصلاة ، والسلام بعض الصلاة ، فيلزم بمقتضى الدليل السابق أن لا يجوز لأحد أن يقوم ، ولا أن يكبر ، ولا أن يقرأ أم القرآن ، ولا أن يجلس ، ولا يسلم ، إلا على وضوء ، وهذا ما لا يقولونه ، فبطل الاحتجاج بهذا التعليل (٤) .

القول الثاني : إن سجود التلاوة ليس صلاة ، فلا يشترط له استقبال القبلة والطهارة ، وبه قال الشعبي (٥) ، وابن حزم (٦) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧) ، وهذا القول مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما (٨) .

قال ابن حزم : أما سجودها على غير وضوء ، وإلى غير القبلة كيف ما يمكن ، فلأنها ليست صلاة ، وقد قال عليه السلام : **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»** (٩) .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٨٦ .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٩ .
(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٨٦ .
(٤) المحلى ١/ ٩٧ .
(٥) ينظر : فتح الباري ٢/ ٥٥٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٤ .
والشعبي هو : عامر بن شرحبيل الشعبي أبو عمرو الكوفي ، روى عن أنس بن مالك وزيد بن حارثة والبراء بن عازب وجماعة أدرك خمس ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ قال العجلي : مرسل الشعبي صحيح ، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً ، توفي سنة ١١٠هـ ، وله سبع وسبعون سنة (تهذيب الكمال ٩/ ٣٤٩-٣٥٧) .
(٦) المحلى ٣/ ٣٣٠ .
(٧) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥ .
(٨) ينظر : فتح الباري ٢/ ٥٥٣-٥٥٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٤ .
(٩) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر

فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة ، إلا أن يأتي نص بأنه صلاة كركعة الخوف والوتر وصلاة الجنازة ، ولا نص في سجدة التلاوة ن (١) ، واستدلوا لما قالوا بالأدلة التالية :

(أ) ما ذكره ابن حزم من عدم ورود الدليل في إثبات كون سجود التلاوة صلاة، حتى يشترط الطهارة ، كما يأتي نص في إيجاب الوضوء فيه .

(ب) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس (٢) ، ووجه الدلالة من الحديث أنه يبعد أن جميع من لم يتأهبوا لذلك ، وقد أقر النبي ﷺ على سجودهم معه ، فدل على عدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة (٣) .

(ج) كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ، ثم يركب ويقرأ السجدة فسجد وما توضأ (٤) ، وهذا فعل من ابن عمر ، ولا ينقل من الصحابة الإنكار عليه ، فدل على جواز سجود التلاوة بغير الطهارة .

الترجيح : بعد النظر إلى أدلة كل من أصحاب القولين يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول بأن سجود التلاوة ليس صلاة ، فلا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة ، وذلك لعدم ورود دليل صريح من كتاب أو من سنة في تسمية سجود التلاوة صلاة ، وفي الأمر بالوضوء واستقبال القبلة عند أدائه ، ويؤيده أن الله سبحانه وتعالى حكى سجود الأنبياء وقوم صالحين عند سماعهم لآيات الله دون أن يذكر أنهم على طهارة واستقبال القبلة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (٥) .

كما يؤيد هذا الترجيح قوة الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول ، خاصة ما روي عن سجود المسلمين مع رسول الله ﷺ عند قراءته سورة النجم ، وما يقطع أن جميع من سجدوا معه على وضوء (٦) ، والله أعلم .

(١) المحلى ٣/ ٣٣٠ .
(٢) أخرجه البخاري كتاب سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء ١/ ١٩٠ .
(٣) ينظر : فتح الباري ٢/ ٥٥٤ .
(٤) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء ج٢ ص١٤ .
(٥) سورة مريم الآية : ٥٨ . (٦) سبق إيراد معنى الحديث وتخريجه .

وعلى هذا فيجوز سجود التلاوة بلا وضوء ولا استقبال القبلة ، لكن لو سجد بشروط الصلاة كان أفضل ، ولا يحسن أن يخل بذلك إلا لعذر ، إلا أنه يبقى السجود بلا طهارة خير من الإخلال به (١) .

ويستدل لاستحباب الطهارة في سجود التلاوة بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، وفي رواية : أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام ، وفي رواية : ثم اعتذر إليه فقال : إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر أو قال على طهارة (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ لا يرد السلام ، ثم تيمم أو توضأ كما جاء في رواية (٣) ، ثم يرد السلام ، وعلل أنه ﷺ كره أن يذكر الله تعالى إلا على طهارة ، وعلى هذا الحديث فيستحب الطهارة في جميع أداء ما فيه ذكر الله ، وسجود التلاوة داخل في ذكر الله على وجه أولى ، فيستحب فيه الطهارة ، والله أعلم .

المطلب الثاني : ما يفعله سامع آية السجدة إذا لم يكن متوضئًا .

اختلف القائلون باشتراط الطهارة في سجود التلاوة إذا لم يكن المرء متوضأ ويسمع آية السجدة ، ماذا يفعل ؟ فلهم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : إذا سمع آية السجدة وهو على غير طهارة يتوضأ ويسجد ، وبه قال الحنفية (٤) ، والشافعية (٥) ، وإبراهيم النخعي ، وفي رواية عنه يتيمم ويسجد(٦) ؛ وعمدة الحنفية في هذا أن سجود التلاوة لا يجب على الفور ، فيجوز سجود التلاوة بعد الوضوء (٧) .

القول الثاني :إذا سمع آية السجدة وهو على غير طهارة لم يسجد ، ولم يتوضأ لأجل السجود ، وبه قال المالكية (٨) ، وبعض الحنابلة (٩) .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥ .
(٢) رواه أبو داود حديث (١٦ ، ١٧) جـ١/ ٢١ ، والنسائي الحديث (٣٨) وابن ماجه الحديث (٣٥٠) وفيه قال الرسول ﷺ : «إنه لا يمنعني أن أرد إليك إلا أني كنت على غير وضوء» .
(٣) الحديث رواه أبو داود كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول حديث (١٧) جـ١/ ٢١ .
(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٨٧ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٦ .
(٥) روضة الطالبين ١/ ٣٢٣ . (٦) ينظر : المغني ١/ ٦٥٠ .
(٧) بدائع الصنائع ١/ ١٨٧ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٦ .
(٨) ينظر : حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٧ . (٩) المغني ١/ ٦٥ ، الإنصاف ٢/ ١٩٣ .

وعمدتهم في ذلك أن سجود التلاوة شرع لسبب ، فإذا فات لم يسجد ، كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد ، فإنه لا يسجد بعدها .

ويرى الباحث في هذه المسألة جواز سجود التلاوة عند سماع آية السجدة ، وإن كان غير متوضئ ، كما سبق ترجيحه في المطلب الأول ، لكن لو استطاع أن يتيمم ثم يسجد مع التالي فهو الأفضل ، لحديث أن النبي ﷺ تيمم قبل أن يرد السلام(١) ، لكن لو تيمم وفاته السجود مع التالي ، بحيث استأنف التالي في القراءة وهو في السجود ، له أن يسجد مع التالي دون أن يتيمم ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، حيث سجد مسلمون مع النبي ﷺ عند قراءته سورة النجم (٢) ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه البخاري بكتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١/ ٧٠ بلفظ : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام .

(٢) سبق تخريجه .

الفصل الرابع

السماع والاستماع إلى الوعظ والإرشاد

ويحتوي على تسعة مباحث:

المبحث الأول : الاستماع إلى خطبة الجمعة ، وفيه مطلبان .

المبحث الثاني :حكم من لم يسمع الخطبة .

المبحث الثالث :حكم الاستماع إلى خطبة الجمعة في حق من لم يفهم معناها .

المبحث الرابع :حكم من سمع متكلمًا والإمام يخطب .

المبحث الخامس :حكم التحدث حال سماع الخطبة لمن كان في الطريق إلى المسجد .

المبحث السادس :حكم صلاة من تأخر عن سماع خطبة الجمعة ، وفيه مطلبان.

المبحث السابع :حكم الاستماع إلى خطبة العيدين والانصراف قبل نزول الخطيب عن المنبر .

المبحث الثامن :حكم الاستماع إلى النصيحة والدروس النافعة.

المبحث التاسع :حكم من طلب الأمان ليسمع كلام الله .

المبحث الأول

الاستماع إلى خطبة الجمعة

المطلب الأول : حكم الاستماع إلى خطبة الجمعة .

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الاستماع إلى خطبة الجمعة ، وقد تضافرت أدلة من الكتاب والسنة في الأمر به وبيان فضله .

ومن أدلته من الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر بالسعي إلى ذكر الله ، والخطبة داخلة في معناه (٢) ، عند رفع المؤذن صوته بالأذان وأمر بترك البيع ، فدل على الأمر بالاستماع إلى خطبة الجمعة .

ومن الأدلة من السنة قول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : (من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتي يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) (٣) .

ثم اختلف العلماء في وجوب الاستماع إلى خطبة الجمعة على قولين :

القول الأول : يجب الاستماع إلى خطبة الجمعة ، وعليه جمهور العلماء الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ، والإمام الشافعي (٦) في قوله القديم ، والحنابلة (٧) ، واستدلوا بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٨) .

فالآية نزلت في خطبة الجمعة (٩) ، والخطبة تشتمل على قراءة القرآن ، فيجب الإنصات والاستماع لها .

---

(١) سورة الجمعة الآية : ٩ .

(٢) من المفسرين من يرى أن المراد من ذكر الله هنا الصلاة ، ومنهم من يرى أن المراد منه الخطبة ، والصحيح أن كلاهما داخل في معناه ، وإن كان حمل ذكر الله على الصلاة أظهر ، ولكن الخطبة أقيمت كذلك لذكر الله (ينظر : جامع أحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٠٧) .

(٣) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجمعة : باب فضل الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٣/ ٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ .

(٥) المدونة الكبرى ١/ ١٤٢ ، تنوير المقالة ٢/ ٤٦٤ . (٦) ينظر : روضة الطالبين ٢/ ٢٩ .

(٧) شرح الزركشي ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣ ، الإنصاف ٢/ ٤١٧ .

والاستدلال بهذه الآية على المسألة فيه نظر ، لأن الجمعة فرضت بالمدينة ، والآية مكية ، وكون الخطبة مشتملة على قراءة القرآن مسلم به ، لكن الظاهر وجوب الإنصات عند قراءة الخطيب للقرآن لا جميع الخطبة .

ثانيًا : قول النبي ﷺ : **«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»** (١) .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ عدّ قوله : **«أنصت»** مع كونه أمرًا بالمعروف لغوًا (٢) وهو السقط من القول وما لا يحسن من الكلام ، فغيره من القول أولى أن يسمى لغوًا ، وهذا يقتضي وجوب الإنصات للخطبة وعدم الانشغال بغيره (٣) .

ثالثًا : عن أبي الدرداء (٤) رضي الله عنه قال : جلس النبي ﷺ يومًا على المنبر فخطب الناس وتلا آية ، وإلى جنبي أُبي بن كعب (٥) ، فقلت له : يا أُبي متى أُنزلت هذه الآية ، فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني ، حتى نزل رسول الله ﷺ فقال له أُبي : ما لك من جمعتك إلا ما لغيت ، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال : صدق أُبي ، **فإذا سمعت أمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ** (٦) .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ صدق ما قاله أُبي من نفي ثواب جمعة أبي الدرداء بسبب ما تكلم به ، ثم أمره ﷺ بالسكوت حال سماع الخطبة ، فدل على وجوب الاستماع والإنصات للخطبة .

القول الثاني : يستحب الاستماع والإنصات لخطبة الجمعة ولا يجب ، وبه قال

(١) الحديث متفق عليه ، صحيح البخاري كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١/ ١٦٦ ، وصحيح مسلم كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٣/ ٤ .

(٢) قال ابن الأثير : لغا الإنسان يلغو . . . إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعني ، واللغى إذا أسقط ، وفيه : من قال لصاحبه والإمام يخطب مه فقد لغا (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٥٧) .

(٣) ينظر : فتح الباري ٢/ ٤١٤ .

(٤) هو عويمر بن مالك ، وقيل ابن عامر الخزرجي الأنصاري ، وقيل اسمه عامر ، وكانوا يقولون عويمر ، قال عنه النبي ﷺ يوم أحد : نعم الفارس عويمر ، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان ، وقيل سنة استشهاده (تهذيب التهذيب ٨/ ١٧٥-١٧٨) .

(٥) هو سيد القراء الصحابي أبو المنذر ، وقيل أبو الطفيل أبي بن كعب بن قيس المدني شهد بدرًا والعقبة الثانية ، اختلف في سنة وفاته اختلافًا كثيرًا ، والأصح أنه مات في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ (تهذيب التهذيب ١/ ١٨٧-١٨٨) .

(٦) الحديث رواه الإمام أحمد (الفتح الرباني ٦/ ١٠٠) ، وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ١٠٥ ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد موثوقون .

الإمام الشافعي وأصحابه (١) والإمام أحمد في رواية عنه (٢) .

واستدل الشافعية لما قالوا بالأحاديث التي وردت في مكالمة الأعرابي رسول الله ﷺ في وقت الخطبة ، وجعل هذه الروايات صارفة الأمر بالاستماع إلى خطبة الجمعة عن الوجوب ، ومن هذه الأحاديث :

الأول : عن أنس رضي الله عنه قال : إن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو باب دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ، ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغيثنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : **اللهم أغثنا** (٣) .

الثاني : عن أنس رضي الله عنه : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله متى الساعة ، فأشار إليه الناس أن اسكت ، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه الناس أن اسكت ، فقال له رسول الله ﷺ : **«ويحك ماذا أعددت»** (٤) .

مناقشة وجه الاستدلال : الاستدلال بهذه الأحاديث في غير محل الخلاف ، فلا يصح الاستدلال بها ، لصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب ، وذلك لأن الأحاديث في مخاطبة الإمام وهو يخطب ، فلا دلالة على جواز الكلام بين المأمومين .

الترجيح : بعد النظر إلى أدلة كل من أصحاب القولين ومناقشتها يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الاستماع والإنصات للخطبة ، وذلك لما يأتي :

أولاً : لقوة الأدلة التي استدلوا بها ووضوح دلالتها على المسألة .

ثانيًا : ضعف أدلة المخالفين ، حيث استدلوا بجواز مخاطبة الإمام على جواز الكلام مطلقًا مع وجود المعارض الأقوى ، وهي الأحاديث في ذم من تكلم حال الخطبة ، والله أعلم .

(١) ينظر : الأم ١/ ٢٠٤ ، روضة الطالبين ٢/ ٢٩ (٢) ينظر : المغني ٢/ ١٦٦ .

(٣) رواه البخاري كتاب الجمعة ، أبواب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ١/ ١٧٩ ، وصحيح مسلم كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ٣/ ٢٤ .

(٤) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٢١ ، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٩٠ وعزاه إلى ابن خزيمة وأحمد والنسائي والبيهقي من حديث شريك بن أبي عز عن أنس ، وقد اختلفت على الإمام أحمد ٣/ ١٦٧ ، ١٠٨ ، ١٩٢ ، وابن خزيمة ٣/ ١٥٣ ولم أجد فيهما ذكر يوم الجمعة .

المطلب الثاني : عوارض السماع حال خطبة الجمعة وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الكلام الذي له سبب شرعي عند سماع الخطبة .

أولاً : الكلام في تحذير من يخاف عليه الهلاك :

يجوز الكلام لتحذير من يخاف عليه نارًا أو حية أو وقوع في حفرة ممن يخاف عليه الهلاك ، إلا أنه ينبغي أن يستغنى بالإشارة إذا كفته الإشارة ولا خلاف (١) فيما علمت في هذه المسألة .

والأصل في هذه المسألة :

(أ) أن الكلام في هذا الموطن يجوز فعله في الصلاة مع إفسادها ، فأولى أن يجوز فعله في الخطبة (٢) .

(ب) أن الكلام في هذا الموطن للمحافظة على حق آدمي والإنصات لحق الله ومبناه على المسامحة (٣) .

(ج) أن إنقاذ النفس المؤمنة مأمور به ، وهو يتعلق بالضروريات الخمس ، فقدم على الاستماع للخطبة .

ثانيًا : الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه في الخطبة ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز الصلاة على النبي عند ذكر اسمه ، لكن الأولى تركها ، للاستماع والإنصات للخطبة ، وبه قال الإمام أبو حنيفة (٤) .

واستدل الحنفية لأبي حنيفة بأن إحراز فضيلة الصلاة على النبي ﷺ يمكن تحصيله في كل وقت ، بخلاف إحراز ثواب الخطبة ، فإنه يختص بهذه الحالة (٥) .

مناقشة الدليل : الاستدلال بالمفاضلة فيه نظر ، نعم المفاضلة بين الصلاة على النبي ﷺ مطلقًا وبين سماع الخطبة ، وأما في حالة ذكر اسمه ﷺ فلا ترد المفاضلة ، وذلك لما يأتي :

أولاً : فقد ورد الذم لمن لا يصلي على النبي ﷺ عند ذكر اسمه ، لقد روى

(١) هذا ما صرح به الحنفية والشافعية والحنابلة ، ولا أجد فيه الكلام عند المالكية (ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٩ ، المجموع ٤/ ٥٢٣ ، المغني ٢/ ١٦٧) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٩ . المغني ٢/ ١٦٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٩ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ ، فتح القدير ١/ ٤٢١ .

(٥) المصادر السابقة .

كعب ابن عجرة (١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج يومًا إلى المنبر فقال حين ارتقى درجة آمين : ثم رقي أخرى فقال آمين ، ثم رقي ثالثة فقال آمين ، فلما نزل عن المنبر وفرغ قلت : يا رسول الله لقد سمعنا منك كلامًا اليوم ، قال وسمعتموه ، قالوا : نعم ، قال : إن جبريل عرض بي حين ارتقيت درجة ، فقال بعد من أدرك أبويه عند الكبر أو أحدهما فلم يدخل الجنة ، قال قلت آمين ، وقال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ، ثم قال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له ، فقلت آمين (٢) .

ثانيًا : أن الصلاة على النبي ﷺ لا يفوت ثواب الاستماع ، إذ يمكن الجمع بينهما .

القول الثاني : إن الأولى أن يصلي على النبي ﷺ عند ذكر اسمه ، وبه قال جمهور العلماء الحنفية (٣) والمالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) ، والظاهرية (٧) ، واشترطوا أن يقولها سرًا ، وأدلتهم في ذلك ما يأتي :

(أ) أن الصلاة على النبي ﷺ سرًا لا يشغل عن سماع الخطبة .

(ب) ورود جواز الكلام مع الخطيب في أمر مباح ، فيجوز الكلام المأمور به على وجه أولى (٨) .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الأولى إتيان الصلاة على النبي ﷺ سرًا عند وجود السبب ، لأن بهذا يحصل الجمع بين ما دل عليه حديث كعب بن عجرة وبين الأمر بالاستماع إلى الخطبة ، ويحصل بذلك أيضًا أجر الصلاة والاستماع .

ثالثًا : رد السلام عند سماع الخطبة ، اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

(١) هو أبو محمد كعب بن عجرة الأنصاري الصحابي الجليل ، شهد بيعة الرضوان ومات سنة ٥٢ هـ ، وله خمس أو سبع وسبعون سنة (ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٤/ ١٨٠ - ١٨٢)

(٢) الحديث أورده الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٦ ، وقال : أخرجه الطبراني ورجاله ثقات .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ ، فتح القدير ١/ ٤٢١ .

(٤) تنوير المقالة ٢/ ٤٦٤ ، مواهب الجليل ٢/ ١٧٢ .

(٥) ينظر : مغني المحتاج ١/ ٢٨٧ ، وهذا مقتضى مذهبهم ، حيث جوزوا رد السلام وتشميت العاطس ، فجميع الأذكار عند وجود سببها .

(٦) الإنصاف ٢/ ٤١٨ ، الروض المربع ٢/ ٤٩٠ . (٧) ينظر : المحلى ٣/ ٢٦٨ .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ ، المحلى ٣/ ٢٧٢ .

القـــول الأول : يمنع رد السلام حال سماع الخطبة ، وبه قال الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والإمام أحمد (٣) في رواية ، إلا أنه على سبيل الكراهة عند الحنفية ، وعلى سبيل التحريم عند المالكية والإمام أحمد ، وأدلتهم في ذلك ما يلي :

أولاً : أن السلام عند سماع الخطبة غير مشروع ، فلا يشرع رده ، لأنه يشغل عن سماع الخطبة (٤) .

ثانيًا : أن الإنصات واجب ، فلم يجز الكلام من غير ضرورة (٥) .

مناقشة الدليل : لا يسلم بما ذكروه ، فإن كان الإنصات واجبًا فرد السلام واجب أيضًا لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (٦) ، ولا يأتي دليل في تخصيص عدم وجوب رد السلام أثناء الخطبة .

ثالثًا : أن رد السلام يمكن تحصيله في أي وقت ، بخلاف سماع الخطبة (٧) .

مناقشة الدليل : لا يسلم بإمكان رد السلام في أي وقت ، لأن رد السلام حق المسلم ، فقد لا يتأتى أداؤه بعد الخطبة .

القـول الثـاني : يجوز رد السلام ، وبه قال الحنابلة (٨) على الصحيح ، وعمدتهم في ذلك أن رد السلام واجب ، فيجوز فعله في الخطبة قياسًا على جواز تحذير الضرير بالكلام (٩) .

القول الثالث :يجب رد السلام ، وهو الأصح في مذهب الشافعي (١٠) ، وبه قال ابن حزم (١١) ، إلا أن الإمام الشافعي قال بكراهية إلقاء السلام ، ولكن إذا سلم ينبغي أن يرد بعضهم (١٢) ، واستدلوا على ما قالوا بما يأتي :

أولاً : قـول النبي ﷺ «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة» (١٣) ، ووجه الدلالة من الحديث أن

(١) ينظر : فتح القدير ١/ ٤٢١ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٩
(٢) ينظر : الشرح الصغير ١/ ٥١٣ . (٣) ينظر : المغني ٢/ ١٦٩ ، الإنصاف ٢/ ٤١٨ .
(٤) ينظر : فتح القدير ١/ ٤٢١ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٩ .
(٥) المغني ٢/ ١٦٩ . (٦) سورة النساء الآية : ٨٦ .
(٧) فتح القدير ١/ ٤٢١ . (٨) ينظر : الإنصاف ٢/ ٤١٨ ، المغني ١/ ١٦٩ .
(٩) المغني ١/ ١٦٩ . (١٠) ينظر : روضة الطالبين ٢/ ٢٩ ، الأم ١/ ٢٠٣ .
(١١) ينظر : المحلى ٣/ ٢٧١ ، ونسب هذا القول ابن حزم إلى جماعة منهم الحسن البصري وقتادة وعبد الرزاق وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي سليمان وأصحابهم (المحلى ٣/ ٢٧٤) .
(١٢) الأم ١/ ٢٠٣ .
(١٣) رواه أبو داود حديث (٥٢٠٨) جـ٤/ ٣٩٣ ، والترمذي كتاب الاستئذان حديث (٢٧٠٦) .

مجلس الجمعة مجلس من المجالس ، فليشرع إذًا إلقاء السلام .

ثانيًا : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (١) ، فالآية عامة في الأمر برد السلام .

الترجيح : بعد النظر إلى أدلة كل من أصحاب الأقوال الثلاثة ، ومناقشة ما يحتاج إلى المناقشة يظهر لي - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من وجوب رد السلام ، وذلك لما يأتي :

أولاً : لوجاهة الأدلة التي ذكروها ووضوح دلالتها على المسألة من وجوب رد السلام ، ويتأيد ذلك بالحديث : «خمس تجب للمسلم على أخيه المسلم رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض وإتباع الجنائز» (٢) .

ثانيًا : عدم ورود الدليل في استثناء هذا الوجوب إلا في حال الصلاة (٣) ، فيكون رد السلام في حال الخطبة على الوجوب ، والله أعلم .

رابعًا : تشميت العاطس حال سماع الخطبة ، اختلف العلماء في هذه المسألة على الأقوال الثلاثة الآتية :

القـول الأول : يمنع تشميت العاطس حال سماع الخطبة ، وبه قال الحنفية ، على سبيل الكراهة (٤) ، والمالكية على سبيل التحريم (٥) ، وأدلتهم ما يأتي :

(أ) استدلوا بالأدلة على وجوب الإنصات ، وإن تشميت العاطس مما يتنافى مع الإنصات .

(ب) قياس الخطبة على الصلاة ، قالوا : كل ما حرم في الصلاة حرم فيها (٦)

مناقشة الدليل : إن قياس الخطبة على الصلاة لا يستقيم ، إذ الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (٧) ، وأما الخطبة فيجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام

(١) سورة النساء الآية : ٨٦ .
(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٧/ ٣ .
(٣) لقول النبي ﷺ : «إن في الصلاة شغلا» رواه مسلم كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢/ ٧١ .
(٤) ينظر : فتح القدير ١/ ٤٢١ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ .
(٥) ينظر : المدونة ١/ ١٤٩ ، الشرح الصغير ١/ ٥١٣ . (٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٢ .
(٧) هذا من الحديث ، ولفظه : «إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة» رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الصلاة ونسخ ما كان في إباحته ، ورواه أبو داود كتاب الصلاة ، باب تشميت العاطس في الصلاة ، حديث : ٩٣٠ ،

ومجاوبته ، وابتداء ذي الحاجة له بالكلام وجواب الخطيب له ، وكل هذا ليس فرضًا بل مباح ، فدل على أن الكلام المأمور به ، مغلب على الإنصات فيها ، لأنه من المحال أن يكون الكلام المباح جائزًا فيها ، والكلام المأمور به محرمًا (١) .

القول الثاني : يستحب تشميت العاطس ، وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه(٢) ، ويستدل لهم بعموم قول النبي ﷺ في الأمر بتشميت العاطس : «**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله**» (٣) .

فلعلهم حملوا هذا الأمر على الاستحباب ، أو لما تعارض بين الأمر بالإنصات للخطبة ، والأمر بتشميت العاطس جعلوا تشميت في هذه الحالة على الاستحباب .

القول الثالث : يجب تشميت العاطس ، وبه قال الحنابلة (٤) ، وابن حزم (٥) ، واستدلوا بعموم الأمر بتشميت العاطس ، كما ورد في الحديث السابق ، وعللوا أيضًا أن تشميت العاطس كلام واجب مجاز فعله كتحذير الضرير .

الترجيح : يظهر في هذه المسألة بعد النظر إلى أدلة كل من الأقوال الثلاثة رجحان القول بوجوب تشميت العاطس ، وإن كان ذلك في حال سماع الخطبة ، وذلك لما يأتي :

أولاً : عموم الأدلة الدالة على وجوب تشميت العاطس ، وهي ما دلت الأحاديث الصحيحة في ذلك ، منها ما سبق إيرادها ، ومنها الحديث : (أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض وإتباع الجنائز وتشميت العاطس وإجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم» (٦) ، وقول النبي ﷺ : «**حق المسلم على المسلم ست ، قيل ما هي يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه**» (٧) .

ثانيًا : أن تشميت العاطس من بعض المصلين لا يمنع حصول خشوع الصلاة والإنصات إلى الخطبة ، والله أعلم .

(١) ينظر : المحلى ٣/ ٢٧٢ . (٢) ينظر : الأم ١/ ٢٠٣ ، روضة الطالبين ٢/ ٢٩ .
(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب إذا عطس كيف يشمت ٤/ ١٥ ، وأبو داود حديث ٥٠٣٢ (٤/ ٣٣٨) .
(٤) ينظر : الإنصاف ٢/ ٤٢٨ ، المغني ٢/ ١٦٩ . (٥) المحلى ١٦٨ - ٢٧١ .
(٦) الحديث رواه البخاري كتاب المظالم ، باب نصر المظلوم ٢/ ٦٦ .
(٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٧/ ٣ .

المسألة الثانية : اللغو أثناء الخطبة ، واللغو في اللغة هو الباطل ، أو ما لا يعني من القول والأعمال ، أو ما لا يعتد به وهو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغا ، وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور ، وقد يطلق على كل قبيح من القول ، والمراد هنا ما لا يؤذن فعله من القول أو الأعمال عند سماع الخطبة (١) ، قال رسول الله ﷺ : «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا**» (٢) .

اختلف القائلون بوجوب الإنصات في حكم صلاة من لغا حال سماع الخطبة على قولين :

القول الأول : تصح صلاة من لغا حال الجمعة ، بمعنى أنه سقط عنه فرض الوقت ، وبه قال جمهور العلماء ، إلا أن منهم من قال : صحت صلاته مع حرمانه من فضيلة الجمعة ، ومنهم من قال : صحت صلاته مع حرمان ثواب الجمعة ، ومنهم من قال تنقلب جمعته ظهرًا ، أي أنه يُحرز ثواب صلاة الظهر لا صلاة الجمعة(٣) ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

أولاً : عدم ورود النص في الأمر بإعادة الصلاة لمن لغا في صلاته ، وقد حكى ابن حجر إجماع الأمة على إسقاط فرض الوقت عنه (٤) .

مناقشة الدليل : حكاية الإجماع فيه نظر ، لمخالفة ابن حزم في هذا ، إلا إذا أراد إجماع الصحابة ، فلا تضر مخالفة ابن حزم في هذا ، ولكن هذا بعيد .

ثانيًا : واستدلوا على حرمان ثواب الجمعة أو نقصانه بقوله ﷺ : «**من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له**» (٥) ، قالوا : فلا جمعة له كاملة (٦) .

ثالثًا : واستدل من قال بأن الجمعة تنقلب ظهرًا بحديث ابن عمرو رضي الله عنه : «**... ومن لغا ويخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا**» (٧) .

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٥٧ ، مفردات ألفاظ القرآن ص : ٧٤٢ ، مختار الصحاح ص : ٥٢٨ .
(٢) رواه مسلم كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ٣/ ٨ .
(٣) ينظر : تنوير المقالة ٢/ ٤٦٤ ، المجموع ٤/ ٥٢٤ ، فتح الباري ٢/ ٤١٤ ، وقد نسب ابن حجر هذا القول إلى الجمهور ، ولا أجد هذا الكلام عند الحنفية ولا الحنابلة .
(٤) فتح الباري ٢/ ٤١٤ . (٥) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٩٣ .
(٦) ينظر : فتح الباري ٢/ ٤١٤ .
(٧) رواه أبو داود حديث (٣٤٧) وتمام لفظه : «**من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها وليس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا**» ج/ ١ ص ١٤٥ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ١٠٤٨ .

القول الثاني : بطلت صلاة من لغا حال الخطبة وعليه إعادة صلاة الظهر ، وبه قال ابن حزم (١) ، واستدل على ذلك بجملة من الآثار .

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة على المنبر فقال أبو ذر لأبي بن كعب : متى نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه أبي ، فلما قضى صلاته قال أبي بن كعب لأبي ذر مالك من صلاتك إلا ما لغيت ، فدخل أبو ذر على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فقال صدق أبي بن كعب (٢) .

الثاني : عن بكر بن عبد الله المزني (٣) أن علقمة بن عبد الله المزني (٤) كان بمكة ، فجاء كريّه والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقال له حسبت القوم قد ارتحلوا ، فقال له : لا تعجل حتى ننصرف ، فلما قضى صلاته قال له ابن عمر : أما صاحبك فحمار وأما أنت فلا جمعة لك (٥) .

الثالث : عن إبراهيم النخعي أن رجلاً استفتح عبد الله بن مسعود آية والإمام يخطب ، فلما صلى قال هذا حظك من صلاتك (٦) .

قال ابن حزم : فهؤلاء الثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف رضي الله عنهم كلهم يبطل صلاة من تكلم عامداً في الخطبة ، وبه نقول وعليه إعادتها في الوقت لأنه لم يصلها (٧) .

وقال : والعجب ممن قال معنى هذا أنه بطل أجره ، قال وإذا بطل أجره فقد بطل عمله بلا شك (٨) .

مناقشة الدليل : ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : لا يلزم من إبطال الثواب أو إبطال العمل وجوب الإعادة ، فهؤلاء الصحابة لم يأمروا من لغا في الخطبة بإعادة الصلاة ، وقد يسقط ثواب عمل الشيء الواجب وسقط معه الفرض ، ذلك كمن لم يترك قول الزور في الصوم ، فإنه أبطل

(١) المحلى ٣/ ٢٧٠ .
(٢) الأثر أخرجه ابن حزم بإسناده في المحلى ٣/ ٢٦٩ .
(٣) هو عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصري ، روى عن أنس وابن عباس وغيرهما ، كان مجاب الدعوة وهو ثقة ، مات سنة ١٠٨ هـ ، وقيل سنة ١٠٦ هـ (تهذيب التهذيب ١/ ٤٨٤) .
(٤) هو علقمة بن عبد الله بن سنان المزني البصري التابعي ، روى عن ابن عمر ومعقل بن يسار وغيرهما ، وثقه ابن المديني (تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٠/ ٢٩٧ وما بعدها) .
(٥) الأثر أخرجه ابن حزم في المحلى بإسناده ٣/ ٢٧٠ .
(٦) أخرجه ابن حزم بإسناده (المحلى ٣/ ٢٧٠) .
(٧) المحلى ٣/ ٢٧٠ .
(٨) المحلى ٣/ ٢٧٠ .

أجر صومه (١) لكن لم يجب عليه القضاء .

الثاني : لو سلم ما قاله ابن حزم من اقتضاء بطلان الثواب لزوم الإعادة فقد عارضه الحديث السابق ، « **فمن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً** » .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - ما قاله جمهور العلماء ، وذلك لما يأتي :

أولاً : ضعف استدلال ابن حزم ، ويظهر ذلك عند مناقشته فيما سبق .

ثانياً : وجاهة ما استدل به جمهور العلماء من ورود الحديث الذي يمكن أن يكون قرينة لسقوط فرض الوقت عمن لغا حال الخطبة وإن ذهب عنه ثواب الجمعة بأن تنقلب له ظهراً .

وإن ذهاب ثواب الجمعة عمن لغا حال الخطبة من تكفير سيئاته بين جمعتين ، وإن سقط عنه فرض الوقت ليكفي أن يكون زاجراً له من ترك اللغو حال الخطبة .

ثالثاً : ومن مرجحات هذا القول أن الرسول ﷺ لم يأمر أبا الدرداء بإعادة صلاة الظهر مع تصديقه بما قاله أبي له من قوله : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت (٢)

المسألة الثالثة : سماع ما ليس من خطبة الخطبة : إذا تكلم الخطيب في خطبته بالأمور اللاغية بأن يمدح من لا حاجة بالمسلمين إلى مدحه أو دعاء فيه بغي وفضول من القول أو أن يذم من لا يستحق الذم ، فلا تجب الإنصات له ولا يجوز الإنصات له ، ويجب تغييره ما أمكن ، وبه قال المالكية (٣) ، وابن حزم (٤) ، وجماعة من التابعين منهم الشعبي (٥) وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري (٦) وإبراهيم النخعي .

(١) لقول النبي ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ١/ ٣٢٦ .
(٢) سبق تخريجه في ص : ١٣٠ .
(٣) ينظر : تنوير المقالة ٢/ ٤٦٥ ، الشرح الصغير ٢/ ٥١٢ .
(٤) المحلى ٣/ ٢٧٠ ، ولا أجد كلاماً في هذه المسألة في المذاهب الأخرى إلا ابن حزم ، قال بعد الكلام عن هذه المسألة : « وقد روينا خلافاً عن بعض السلف لا نقول به » ، ولا يشير إلى أسماء هؤلاء السلف ، ولا في أي موضع روى عن هؤلاء (ينظر : المحلى ٣/ ٢٧١) .
(٥) هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي التابعي ، أدرك جماعة من الصحابة بلغت خمسمائة ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتوفي سنة ١٠٣ هـ ، قال ابن عيينة : علماء ثلاثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه (ينظر : تذكرة الحفاظ ١/ ٨٢) .
(٦) هو أبو بردة الحارث بن أبي موسى الأشعري تابعي فقيه من أهل الكوفة ، قال الواقدي : مات سنة ١٠٣ هـ (تهذيب الكمال ٣٣/ ٦٩ - ٧١) .

فهؤلاء التابعون كانوا يتكلمون والحجاج يخطب ، لأنه يلعن عليًا وابن الزبير رضي الله عنهم في خطبته (١) .

وعلل ابن حزم ومن معه عدم وجوب الإنصات في هذه الحالة ، لأن الذي يجب الإنصات له هو الخطبة الشرعية والأمور اللاغية ليست من الخطبة فلا يجب الإنصات لها (٢) .

ويستدل لهم من وجوب التغيير ما أمكن إلى ذلك بقول النبي ﷺ : «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (٣) .

وقول النبي ﷺ للخطيب : «بئس الخطيب أنت» (٤) ، وذلك لأنه قال في خطبته : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ، حيث جمع الله والرسول في ضمير فأمره الرسول ﷺ أن يقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى .

المسألة الرابعة : الصدقة حال سماع الخطبة ، اختلف العلماء في حكم التصدق حال سماع الخطبة على قولين :

القول الأول : يجوز التصدق حال الخطبة على من لم يسأل أو على من سأل له الخطيب أو من سأل قبل الخطبة ، ولا يجوز التصدق على من سأل حال الخطبة ، وبه أفتى الإمام أحمد (٥) .

قال الإمام أحمد عمن سأل حال الخطبة : وإن حصبه أعجب إلي لأن ابن عمر رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب فحصبه (٦) .

ويستدل للإمام أحمد في جواز التصدق حال الخطبة على من لم يسأل أو من سأل له الإمام أو سأل قبل الخطبة بقوله تعالى : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧) ، ووجه الدلالة من ذلك أن التصدق على هؤلاء من فعل الخير ولو كرهت أو حرمت لبين ذلك على لسان نبيه ﷺ : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٨) ، فلما لم يبين أنه ممنوع

(١) المحلى ٣/ ٢٧٠ - ٢٧١ . (٢) المصدر نفسه ٣/ ٢٧٠ .
(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص ١/ ٥٠ .
(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٣/ ١١ .
(٥) ينظر : المغني ٢/ ١٧٠ ، الفروع ٢/ ١٢٧ . (٦) المغني ٢/ ١٧٠ .
(٧) سورة الحج الآية : ٧٧ ، وتمامه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .
(٨) سورة مريم الآية : ٦٤ .

يكون ذلك جائزًا (١) .

ويستدل له على عدم جواز التصدق على السائل حال الخطبة بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢) ، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر بترك البيع وما في معناه عند الأذان وقت الجمعة لأجل الانصراف عن الدنيا إلى ذكر الله ، فحرم البيع وجميع المعاملات الدنيوية ، وعلى هذا فالسؤال وقت الخطبة حرام (٣) ، ويأثم فاعله لانصرافه عن ذكر الله إلى الدنيا ولا يجوز إعطاؤه ، لأن فيه إعانة على الإثم .

القول الثاني : يجوز التصدق مطلقًا حال الخطبة ، وبه قال ابن حزم (٤) ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٥) ، قال ابن حزم(٦) : ولو كرهت أو حرمت لبين ذلك على لسان نبيه ﷺ : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٧) .

الترجيح : والذي يظهر أن الراجح في هذه المسألة والله أعلم ما قال به الإمام أحمد من تفصيل الحكم على ما ذكره ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٨) .

فإعطاء الصدقة على من لم يجز السؤال إعانته على الإثم وهو منهي عنه بهذه الآية .

* * *

(١) ينظر : المحلى ٣/ ٢٧٤ . (٢) سورة الجمعة الآية : ٩ .
(٣) أما حكم السؤال والصدقة في المسجد فقد يرى بعض العلماء إلى عدم جوازه مطلقًا لقول النبي ﷺ : «وإذا رأيتم من ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا رد الله عليك» الحديث - رواه الترمذي في كتاب البيوع حديث (١٣٢١) والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٤٧ . ووجه الدلالة من الحديث أن نشد الضالة في المسجد لا يجوز ، وهذا يطلب ماله والسؤال لا يجوز على وجه أولى ، لأنه يطلب مال غيره بجامع البحث والمطالبة بأمر دنيوي في المسجد ، ولكن يبدو لي والله أعلم أنه يختلف بين التصدق والسؤال ، فإن كان حكم السؤال على ما ذكره فإن التصدق الظاهر أنه يجوز وإن كان على السائل في المسجد ما دام السائل مما تحل له المسألة ، لما روي أن الرسول ﷺ أنه قال : هل أحد منكم أطعم مسكينا ، فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا سائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها ودفعتها إليه . الحديث رواه أبو داود كتاب الزكاة باب المسألة في المسجد حديث رقم (١٦٧٠) جـ٢ / ٥٠ ، ولم ينكر الرسول ﷺ على أبي بكر على ما فعل ، فدل على جوازه ، والله أعلم .
(٤) المحلى ٣/ ٢٧٤ . (٥) سورة الحج الآية : ٧٧ .
(٦) المحلى ٣/ ٢٧٤ . (٧) سورة مريم الآية : ٦٤ .
(٨) سورة المائدة الآية : ٣ .

المبحث الثاني

حكم من لم يسمع الخطبة

قد سبق الكلام في المبحث السابق عن حكم الاستماع والإنصات للخطبة في حق من يمكنه السماع ، وقد ترجح في المسألة وجوب الاستماع والإنصات وحرمة الكلام عند سماع الخطبة ، لكن هل يحرم الكلام كذلك على من لم يسمع الخطبة ، إما لبعده عن الإمام أو لسبب آخر ، اختلف العلماء في هذه المسألة عن قولين :

القول الأول : يحرم الكلام حال الخطبة على من لم يسمعها ، كما يحرم على من سمعها ، ويخير بين الإنصات وبين الاشتغال بذكر الله سراً ، وبه قال جمهور العلماء الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) في قول عندهم ، والحنابلة (٤) ، وأدلتهم في ذلك ما يأتي :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(٥) ، وجه الدلالة من الآية أن الله أمر بالاستماع والإنصات لقراءة القرآن ، والخطبة لاشتمالها على قراءة القرآن ، فإذا تعذر الاستماع فلا يتعذر الإنصات فيجب .

مناقشة الاستدلال : الاستدلال بهذه الآية فيه نظر ، لأن الآية نزلت في مكة وفرض صلاة الجمعة كان في المدينة

ثانيًا : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة**» (٦) ، ووجه الدلالة من الحديث أن تشبيه من تكلم حال الخطبة بالحمار الذي يحمل أسفارا دليل على حرمة الكلام سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها .

ونوقش الحديث : بأن في سنده مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور (٧) ،

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ٨٤ .
(٢) ينظر : الفواكه الدواني ١/ ٢٧٠ ، الخرشي ٢/ ٨٦ .
(٣) ينظر : المجموع ٤/ ٥٢٤ . (٤) ينظر : المغني ٢/ ١٦٧ .
(٥) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .
(٦) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده الفتح الرباني ٦/ ٩٨ ، وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ١٨٤ ، وقال رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص : ١١٩ رواه الإمام أحمد بإسناد لا بأس به .
(٧) هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام أبو عمرو الكوفي ، وقيل أبو سعيد الهمداني ، مات سنة ١٤٤هـ (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦) ، وجاء في الكامل في الضعفاء ٦/ ١٤٠٠ ـ ١٤١٦ ، وفي ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ قال عنه ابن معين : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، قال عنه الدارقطني : ضعيف .

وأيضًا أن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر ، لأن تشبيهه بالحمار لا ينطبق على من لم يسمع الخطبة ، وينطبق على سامع الخطبة ، ذلك لأن سامع الخطبة إذا تكلم لا ينتفع من الخطبة ، فهو مثل الحمار الذي لا ينتفع بما يحمل من الكتب ، وأما الذي لا يسمع الخطبة لا يقال إنه لا ينتفع من الخطبة إن تكلم .

ثالثًا : قول النبي ﷺ : «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** (١) .

ووجه الدلالة من الحديث أن الذي لغا في الخطبة فلا يكون له إلا بما لغا والكلام من اللغو سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها ، وأما الذي أنصت فله كمال الثواب فدل على حرمة الكلام .

وذكر الحديث أن من حضر الجمعة ويشتغل بالدعاء قد يستجيب الله دعاءه وقد يمنعه ، فدل على جواز ذكر الله حال الخطبة ، وأن الحرمة تتعلق بكلام الآدميين بين المصلين ، لا مطلق الكلام .

رابعًا : واستدل المالكية بأن الواجب هو الإنصات لا السماع ، لأنه لو تعلق الوجوب بالسماع لوجب على كل واحد ممن حضر الجمعة أن يجلس بقرب الخطيب حتى يسمعه ، ولا قائل بذلك إذ لا يمنع الجلوس في مؤخر الصف اختيارا (٢) .

القول الثاني : لا يجب الإنصات ولا يحرم الكلام على من لم يسمع الخطبة سواء لبعد عن الإمام أو لصمم ، وهو قول عند الشافعية (٣) ، وبه قال عروة بن الزبير من التابعين (٤) .

ولم أجد من يذكر لهم دليلا ولكن يمكن أن يستدل لهم بما يأتي :

أولاً : قول الرسول ﷺ لأبي الدرداء رضي الله عنه : «**فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ**» (٥) ، ومفهوم هذا الحديث أنه إذا تسمع إمامك فلا بأس عليك بأن لا تنصت .

(١) الحديث رواه أبو داود حديث رقم (١١١٣) جـ١ / ٤١٥ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٣٣٥ .
(٢) ينظر : الفواكه الدواني ١/ ٢٧٠ . (٣) ينظر : المجموع ٤/ ٥٢٤ .
(٤) ينظر : المحلى ٣/ ٢٧١ . (٥) لقد سبق إيراد لفظه بتمامه وتخريجه صـ١٣٧ .

ولكن يناقش هذا الاستدلال بأن المنطوق في الأحاديث الأخرى التي تدل على أن من تكلم فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ، وهذا عام سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها ، من ذلك قوله ﷺ : «من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له» (١) .

ثانيـا : أن العلة في وجوب الإنصات هو الاستماع للخطبة ، فإذا لم يسمع لبعده عن الإمام أو لسبب آخر فلا يمكنه الاستماع فلا يجب الإنصات .

مناقشة التعليل : أن الواجب هو الإنصات لا السماع ، بدليل عدم وجوب الجلوس بقرب الإمام حتى يسمع الخطبة ، بل يجوز له أن يجلس بعيداً عن الإمام وإن أدى ذلك عدم سماعه للخطبة .

الراجح : في هذه المسألة والله أعلم ما قاله الجمهور وهو حرمة الكلام على من لم يسمع الخطبة ، وتخييره بين الإنصات وبين ذكر الله سراً ، سواء كان لبعد أو لصمم ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن وجوب الإنصات لأجل المحافظة على خشوع الصلاة ، لا لأجل السماع ، فإذا سمع الخطبة وأنصت يحصل الاستماع ويحصل على فائدة الموعظة ، وإذا لم يسمع وأنصت حافظ بذلك على خشوع الصلاة .

ثانيـا : أن تجويز الكلام لمن لم يسمع يؤدي إلى تشويش على الآخرين ، وقد يكون ذريعة لمن يسمع أن يتكلم ، وذلك يذهب خشوع الصلاة .

ثالثـا : أن ذكر الله سراً لا يشمله النهي عن الكلام وقت الخطبة ، ولا يمنع الخشوع .

مسألة : المفاضلة بين الاشتغال بذكر الله وبين الإنصات في حق من لم يسمع الخطبة .

لا خلاف بين العلماء في أن من لم يسمع الخطبة يخير بين الإنصات وبين الاشتغال بذكر الله بشرط عدم رفع الصوت بذلك (٢) ، واختلف العلماء بعد ذلك في ترجيح بينهما على قولين :

القول الأول : الإنصات أفضل ، وبه قال بعض العلماء (٣) ، ودليلهم في ذلك

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (ينظر : المسند ١/ ٩٣ ، وينظر : فتح الباري ٢/ ٤١٤) .
(٢) هذا الحكم صرح به الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو مقتضى مذهب المالكية ، حيث جوزوا ذكر الله من التهليل والتحميد سراً وإن سمع الخطبة (ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ ، الفواكه الدواني ١/ ٢٧٠ ، المجموع ٤/ ٥٢٤ ، المغني ٢/ ١٦٧) .
(٣) منهم محمد بن مسلمة البلخي من الحنفية (ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤) .

قول عثمان رضي الله عنه : من كان قريباً يسمع وينصت ومن كان بعيداً ينصت فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع (١) ، وأيد هذا المعنى قول النبي ﷺ : «يحضر الجمعة ثلاثة نفر ...» وذكر منهم رجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله يقول : ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (٢) ، فالأجر الموعود في الحديث ثابت لمن أنصت سواء سمع الخطبة أو لم يسمع .

القول الثاني : الاشتغال بذكر الله أفضل من الإنصات ، وبه قال بعض العلماء (٣) ، واستدلوا بأن الحرمة تتعلق بالكلام بين المصلين لا مطلق الكلام ، فيجوز ذكر الله سرا ، بل به يحصل الثواب من غير ضرر فكان أفضل كقبل الخطبة (٤) .

والراجح : في المسألة أن الأفضل هو ذكر الله ، لأن صلاة الجمعة تقام لأجل ذكر الله ، كما قال تعالى : ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٥) ، فكان الإتيان به من غير رفع الصوت أفضل ، وهذا نظير تفضيل قراءة المأموم للسورة على السكوت إذا لم يسمع صوت الإمام ، كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (٦) .

* * *

(١) الأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٢٢٠ .
(٢) الحديث قد سبق إيراده بتمامه وتخريجه صـ ١٥٠ .
(٣) منهم نصير بن يحيى من الحنفية (ينظر : المصدر السابق) ؛ وهذا القول أحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة (ينظر : المجموع ٤/ ٥٢٤ ، المغني ٢/ ١٦٧) .
(٤) ينظر : الشرح الكبير ٢/ ١٦٨ .
(٥) سورة الجمعة الآية : ٩ .
(٦) ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٢/ ٢٩٦ .

المبحث الثالث

حكم الإستماع إلى الخطبة في حق من لم يفهم معناها

لم أجد من أصحاب المذاهب حسب اطلاعي من يتعرض للكلام في هذه المسألة ، إلا ما روي عن الإمام أحمد في رواية عنه بأنه يجوز رد السلام وتشميت العاطس لمن لم يفهم معنى الخطبة (١) ، ولكن يمكن أن يتخرج على قول من قال بوجوب الإنصات (بمعنى حرمة كلام الآدميين) على من لم يسمع الخطبة لبعده عن الإمام (٢) بوجوب الإنصات في هذه الحالة ، حيث إن السماع لأجل الفهم ، فإذا لم يفهم فكأنه لم يسمع ، فإذا وجب الإنصات على من لم يسمع يجب أيضًا على من سمع وإن لم يفهم معناها .

ويستدل كذلك على وجوب الإنصات على من يسمع الخطبة وإن لم يفهم معناها بما يأتي :

أولاً : قول النبي ﷺ : « . . . **إذا سمعت إمامك يتكلم فانصت حتى يفرغ**» (٣) ، فالأمر بالإنصات عند سماع الخطبة هنا عام ، سواء فهم معناها أو لم يفهم .

ثانيًا : بوجوب الاستماع والإنصات إلى قراءة القرآن ، ولا شك أن الخطبة لا تخلو من قراءة القرآن .

ثالثًا : إن إيجاب الإنصات عند الخطبة لأجل المحافظة على خشوع الصلاة ، ويحصل الانتفاع بالخطبة لمن يفهم معناها ، وإباحة الكلام لمن لم يفهم معناها تخل هذه الحكمة لما يؤدي ذلك إلى التشويش المانع للخشوع .

ويخرج بناءً على القول بتخيير من لم يسمع بين الإنصات وبين الاشتغال بذكر الله سرا ، وتجويز الإمام أحمد رد السلام وتشميت العاطس لمن لم يفهم معنى الخطبة يقال هنا إنه يخير من لم يفهم الخطبة بين الإنصات وبين الاشتغال بذكر الله سرا ، ذلك لأن من لم يفهم الخطبة كأنه لم يسمع ، إذ لا يحصل معه الانتفاع بها ، ولأن الإنصات الواجب هو السكوت عن التحدث بين المصلين لا مطلق الكلام ، ويبقى ترجيح السكوت وذكر الله في هذه المسألة ، فإنه مثل ترجيح مسألة المفاضلة بين السكوت وذكر الله لمن لم يسمع الخطبة ، وقد سبق هناك فلا نعيده والله أعلم .

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٨٩ .

(٢) حيث قال العلماء بوجوب الإنصات على من سمع الخطبة لعموم الأدلة التي دلت على وجوب الإنصات ، وقد سبق الكلام عليه .

(٣) سبق تخريجه .

المبحث الرابع

حكم من سمع متكلما والإمام يخطب

اتفق العلماء على منع الكلام أثناء الخطبة ، سواء على جهة الحرمة أو على جهة الكراهة ، واختلفوا في حكم ما إذا سمع إنسانًا يتكلم والإمام يخطب ، فهل له أن ينهى بالإشارة عن الكلام ، في المسألة قولان :

القول الأول : يجوز للمستمع أن ينهى غيره عن الكلام بالإشارة بأن يضع أصبعه على فيه ، قال به الحنفية (١) ، والحنابلة (٢) ، وأدلتهم في ذلك السنة والقياس :

أولاً : دليلهم من السنة حديث : (**أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فأعرض النبي ﷺ وأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فلما كان في الثالثة قال له النبي ﷺ ويحك ماذا أعددت لها ؟ قال حب الله ورسوله قال : إنك مع من أحببت**) (٣) ، ففي الحديث أن الصحابة أشاروا إلى السائل بالسكوت ، وما أنكر عليهم النبي ، فدل على جواز الإشارة .

ثانيًا : وأما القياس فإن الإشارة تجوز في الصلاة مع أنها يبطلها الكلام ، ففي الخطبة تجوز للمصلحة على وجه أولى .

القول الثاني : لا تجوز الإشارة لنهي غيره عن الكلام ، كما لا يجوز نهي غيره بالقول ، وبه قال المالكية (٤) ، واستدلوا بأن الإشارة بالسكوت بمنزلة قوله : (اصمت) ، وذلك لغو فلا يجوز (٥) .

مناقشة الدليل : قياس الإشارة على الكلام لا يستقيم ، لأن الإشارة قد ورد الدليل بجوازها ، بخلاف الكلام ، فإنه ورد الحديث في النهي عنه ، ثم النهي بالقول يؤدي إلى تشويش ، ولا يكون ذلك إذا كان بالإشارة .

والراجح : في هذه المسألة هو جواز النهي بالإشارة ، كما قال أصحاب القول الأول ، لورود نص صريح في ذلك ، وأما القياس الذي اعتمد عليه المخالف فضعيف ، كما تبين ذلك في المناقشة ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : فتح القدير ٢/ ٤٢١ . (٢) ينظر . المغني ٢/ ١٦٨ .

(٣) الحديث قد سبق تخريجه صـ١٣٨ .

(٤) ينظر : الفواكه الدواني ١/ ٢٧٠ ، مواهب الجليل ٢/ ١٧٠ .

(٥) الفواكه الدواني ١/ ٢٧٠ ، مواهب الجليل ٢/ ١٧٠ .

المبحث الخامس

حكم التحدث حال سماع الخطبة لمن كان في الطريق إلى المسجد

اتفق المالكية (١) والشافعية (٢) على جواز التحدث لمن كان في الطريق إلى المسجد وإن سمع الخطبة ، إلا أنهم لم يذكروا تعليلاً لهذا الجواز ، ويمكن أن يستدل لهم بأن علة وجود الإنصات هو المحافظة على خشوع صلاة الجمعة وخطبتها وعدم وجود ما يصرف المصلين عن سماعها ، وهذه العلة موجودة إذا كان قد وصل إلى المسجد ولا توجد قبله .

واختلف المالكية والشافعية في حد جواز التحدث للذاهب إلى المسجد ، فالمالكية قالوا يحرم عليه الكلام ويجب الإنصات إذا وصل إلى رحبة المسجد ، لأن الكلام في هذه الحالة وسيلة إلى المحرم ، حيث قد يمتد الكلام إلى ما بعد الجلوس فحرم (٣) ، وأما الشافعية فقالوا بجواز الكلام حتى يستقر في مكانه (٤) ، ولم أجد لهم دليلاً .

ويرى الباحث : كراهة التحدث لمن كان في الطريق إلى المسجد وحرمة ذلك إذا وصل إلى رحبة المسجد التي يجلس فيها المصلون . وإنما يكره التحدث ما لم يصل إلى رحبة المسجد (٥) إذا كان الكلام في مصلحة الصلاة ، لأن الرسول ﷺ شبه (٦) من كان سائراً إلى الصلاة بمن كان في الصلاة في قوله : «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في الصلاة» (٧) .

وأما إذا وصل إلى المسجد أو رحبته فإنه يحرم عليه الكلام كما قال المالكية ، ذلك لما ذكره المالكية ، فإن الكلام في هذه الحالة قد يمتد إلى ما بعد الجلوس فحرم ، ولدخوله في قوله ﷺ : «إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ» (٨) ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني ١/ ٢٧٠ ، حاشية العدوي ١/ ٢٦٢ .
(٢) ينظر : روضة الطالبين ٢/ ٣٠ ، المجموع ٤/ ٥٢٣ .
(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٧٠ ، حاشية العدوي ١/ ٢٦٢ .
(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣٠ ، المجموع ٤/ ٥٢٣ .
(٥) وإنما وجه الكراهة إذا كان الكلام في غير مصلحة المشي إلى المسجد ، فإن كان في مصلحة المشي إلى المسجد كسؤال عن الطريق فلا وجه للكراهة .
(٦) وإنما قيل إنه شبيه ، لأن الصلاة لها تحليلها وتحريمها ، ولا يكون ذلك في المشي إلى المسجد .
(٧) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١/ ١٦٦ . (١) سبق إيراد تمام الحديث وتخريجه .

المبحث السادس

حكم صلاة من تأخر عن سماع خطبة الجمعة

المطلب الأول : حكم صلاة من تأخر عن سماع الخطبة مع إدراك الركعة مع الإمام .

يجب السعي إلى المسجد عند سماع الأذان بين يدي الخطيب ، ويحرم الاشتغال بأمور الدنيا من التجارة وغيرها (١) ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ... ﴾ (٢) .

وقد استدل المفسرون بهذه الآية على وجوب الخطبة ، حيث قالوا إن المراد من ذكر الله هنا الصلاة والخطبة (٣) ، وعلى هذا يمكن أن يستدل بها على وجوب السعي إلى المسجد عند النداء لإدراك الخطبة ، ومن تأخر عن سماع الخطبة من غير عذر آثم لتركه السعي إلى المسجد .

ولكن إذا فاته سماع الخطبة وفاتته الركعة مع الإمام ، فهل أدرك بهذه الحالة صلاة الجمعة فيتم ركعتين أم فاتته صلاة الجمعة فيصلي ظهراً ؟ للعلماء في المسألة قولان :

القول الأول : من فاته سماع الخطبة وأدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك صلاة الجمعة وعليه أن يتم الركعتين ، وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة (٤) وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم (٥) ، واستدلوا على ما قالوا بما يأتي :

أولاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» وفي رواية «فليصل إليها الأخرى» (٦) .

ثانياً : قول النبي ﷺ : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» (٧) ، ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ عدّ من أدرك ركعة من الصلاة فقد

---

(١) ينظر : تفسير القرطبي ١٨/ ١٠٤ ، تفسير ابن كثير ٤/ ٣٩١ . (٢) سورة الجمعة الآية : ٩ .
(٣) ينظر : تفسير القرطبي ١٨/ ١٠٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٣ .
(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٧ ، الموطأ ١/ ١٠٥ ، المجموع ٤/ ٥٥٨ ، الشرح الكبير ٢/ ١٧٧ .
(٥) ينظر : المحلى ٣/ ٢٨٣ .
(٦) الحديث رواه الحاكم في المستدرك كتاب الجمعة ١/ ٢٩١ ، وقال على شرط الصحيحين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة ٣/ ٢٠٢ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٨٤ .
(٧) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٢/ ١٠٢ .

أدرك الصلاة ، وهذا عام وصلاة الجمعة ركعتان فمن أدرك إحدىٰ ركعتين منها مع الإمام فقد أدركها فيتم الركعتين .

القول الثاني : من لم يدرك الخطبة وإن أدرك الركعتين مع الإمام فقد فاتته صلاة الجمعة ، وعليه أن يصلي أربعًا ظهرًا ، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١) ، وتبعه جماعة من التابعين (٢) عطاء وطاووس (٣) ومجاهد ومكحول (٤) .

وعمدة هذا القول بعض التعليلات العقلية ، وهو :

أولاً : أن الخطبة شرط للجمعة ، فلا تكون الجمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها (٥) .

ثانيًا : أن الخطبة جعلت بإزاء الركعتين ، فمن فاتته يلزمه حينئذ أن يصلي أربعًا(٦) .

مناقشة الدليل : هذان التعليلان وجيهان لولا أنه ورد من رسول الله ﷺ ما يعارضهما ، حيث قضىٰ على من أدرك ركعة مع الإمام بأنه قد أدرك الصلاة ، وهو ما دل عليه الحديثان السابقان .

الراجح : في هذه المسألة فيما يظهر - والله أعلم - ما قال به الجمهور ، لصحة الحديثين اللذين استدلوا بهما ، وهما نص في محل الخلاف من غير معارض .

المطلب الثاني : حكم صلاة من فاته سماع الخطبة وأدرك أقل من الركعة مع الإمام.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : من فاته سماع الخطبة وأدرك الصلاة مع الإمام ولو أقل من الركعة فإنه يتمها ركعتين ، وبه قال الحنفية (٧) ، وابن حزم (٨) ، واستدلوا على ما

(١) ينظر : المحلى ٣/ ٢٨٣ ، المجموع ٤/ ٥٥٨ . (٢) المصادر السابقة .
(٣) هو : طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء أبو عبد الرحمن أصله من فرس ، كان من كبار التابعين ، توفي حاجًا في منىٰ سنة ١٠٦هـ (تهذيب التهذيب ٥/ ٨) .
(٤) هو : مكحول بن سهراب أبو مسلم ، وقيل أبو أيوب ، عالم أهل الشام وإمامهم ، أصله من فرس ، توفي سنة ١١٣هـ ، وكان قال بالقدر ثم رجع عنه (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠١) .
(٥) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٧٧ . (٦) ينظر : المحلى ٣/ ٢٨٣ .
(٧) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٨ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٢ .
(٨) ينظر : المحلى ٣/ ٢٨٣ .

قالوا بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : **«إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون عليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»** (١) .

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول أمر بالدخول في صلاة الإمام حيثما أدرك ، وقضاء ما فات ، ومقتضىٰ الحديث فمن أدرك الإمام في السجود أو في التشهد فليدخل معه ثم ليقض ما فاته ، وإن كان ذلك في صلاة الجمعة فليقض ركعتين .

القول الثاني : من فاته سماع الخطبة وأدرك أقل من الركعة مع الإمام في صلاة الجمعة فعليه أن يتمها أربع ركعات ظهرًا ، وبه قال جمهور العلماء الإمام مالك (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وأفتىٰ به ابن عمر (٥) وابن مسعود (٦) رضي الله عنهم .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : **من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ومن لم يدرك الركعة فيصل أربعًا** (٧) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا أدرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلىٰ إليها الأخرىٰ وإن وجد القوم جلوسًا صلىٰ أربعًا (٨) .

واستدل الجمهور بمفهوم حديث الرسول ﷺ الآتي :

أولاً : **«من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»** (٩) .

ثانيًا : **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** (١٠) ، ومفهوم الحديث السابق أن من أدرك أقل من الركعة من صلاة الجمعة فإنه لم يدركها ، فعليه أن يتمها ظهرًا .

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٨٤ ، ورواه مسلم بلفظ : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ، كتاب المساجد ، باب استحباب الصلاة بالوقار ٢/ ١٠٠ .
(٢) ينظر : الموطأ ١/ ١٠٥ .
(٣) ينظر : المجموع ٤/ ٥٥٥-٥٥٨ ، روضة الطالبين ٢/ ١٢ .
(٤) ينظر : الشرح الكبير ٢/ ١٧٨ ، الإنصاف ٢/ ٣٨٠ .
(٥) ينظر : المحلى ٣/ ٢٥٥ . (٦) ينظر : المصدر نفسه .
(٧) الأثر أخرجه ابن حزم بإسناده المحلى ٣/ ٢٥٥ .
(٨) الأثر أخرجه ابن حزم بإسناده المحلى ٣/ ٢٥٥ .
(٩) سبق تخريجه . (١٠) سبق تخريجه .

الترجيح : من استعراض أدلة كل من الفريقين يظهر رجحان قول الجمهور ، ذلك لأن الحديث الذي استدل به مخالفوهم إنما أمر بقضاء ما فاته من بعض الصلاة مع الإمام ، والحديث الذي استدل به الجمهور بين الشرط لإدراك صلاة الجمعة ، وهو إدراك الركعة .

وعلى هذا فمن أدرك الركعة مع الإمام فإنه قد أدرك صلاة الجمعة ، ومن أدرك أقل من الركعة فإنه قد فاتته صلاة الجمعة ، فعليه أن يتم أربع ركعات ظهراً ، وأن سماع الخطبة ليس شرطًا في إدراك صلاة الجمعة ، والله أعلم .

* * *

المبحث السابع

حكم الاستماع إلى خطبة العيدين والانصراف قبل نزول الخطيب عن المنبر

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم (١) على استحباب الاستماع إلى خطبة العيدين وصحة صلاة من انصرف قبل تمام الخطبة ونزول الخطيب عن المنبر ، لأن الخطبة ليست شرطًا لصحة صلاة العيدين .

والدليل على استحبابه وعدم وجوبه ما رواه عبد الله بن السائب (٢) قال : «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : « **إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب** » (٣) .

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ خير أصحابه بين الجلوس لخطبته والانصراف ، فدل على عدم وجوبه ، إلا أن الحديث يمكن أن يناقش بأنه مرسل (٤) ، إلا أن الأصل عدم وجوبه ، ويمكن أن يستأنس بأن تقديم الصلاة على الخطبة في العيدين يشعر أن ذلك لإعطاء الفرصة للناس بالانصراف لمن أراده ، وذلك بخلاف صلاة الجمعة ، فإن الخطبة تقدم على الصلاة لوجوب الخطبة فيها ، والله أعلم .

* * *

(١) ينظر : العناية شرح الهداية ٢/ ٨٧٥ ، الفواكه الدواني ١/ ٢٨٠ ، روضة الطالبين ٢/ ٧٤ ، فتح العزيز ٥/ ٥٤ ، المغني ٢/ ٢٤٦ ، المحلى ٣/ ٢٩٩ .

(٢) هو عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي المكي القارئ له ولابنه صحبة وكان قارئ أهل مكة ، مات قبل ابن الزبير (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٩) .

(٣) الحديث رواه أبو داود حديث (١١٥٥) جـ ١/ ٤٢٩ ، والنسائي الحديث (١٥٧٠) جـ ٣/ ١٨٥ بلفظ : أن النبي ﷺ صلى العيد قال : «من أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقم ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة الحديث (١٢٩٠) جـ ١/ ٤١٠ .

(٤) قال أبو داود : وهذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ (سنن أبي داود ١/ ٤٢٩) .

المبحث الثامن

حكم الاستماع إلى النصيحة والدروس النافعة

الاستماع إلى النصيحة والدروس النافعة وسيلة من وسائل طلب العلم ، والأصل أن طلب العلم لتصحيح الاعتقاد والأعمال فرض عين لقوله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية (١) .

لقد استدل البخاري رحمه الله بالآية على أن العلم قبل القول والعمل (٢) ، وحرم على المسلم الإقدام على القول والفعل ، سواء ما كان واجبًا أو نفلا ما لم يكن له فيه علم ، وعليه يجب عليه طلب العلم قبل القول أوالفعل ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا﴾ (٣) .

إلا أن طلب العلم ، الأصل أنه داخل في الواجب الموسع ، وهو ما كان وقته أكثر من قدر أدائه ، والواجب الموسع يكون جميع أجزاء الوقت وقتًا لأدائه ، ويجوز له التأخير عن أول الوقت إلى أن يتضيق بأن يعلم أنه لو تأخرت عنه فات الأداء فيحرم عليه التأخير (٤)

من هنا الأصل أن الاستماع إلى النصيحة والدروس النافعة مندوب إليه ، إلا أن يضيق الوقت كمن أسلم وحان وقت الصلاة ولا يعرف كيفية الصلاة يجب عليه الاستماع إلى النصيحة أو الدروس فيما يتعلق بما يجب عليه من أمور الدين .

ومن الأدلة على استحباب الاستماع إلى الدروس والنصيحة ما يلي :

أولاً : قول النبي ﷺ : «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا وما رياض الجنة ، قال : مجالس العلم» وفي لفظ : «حلق الذكر» (٥) .

ثانيًا : عن أبي واقد الليثي (٦) أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس

(١) سورة محمد الآية : ١٩ . (٢) صحيح البخاري ١/ ٢٣ .
(٣) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .
(٤) ينظر : شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٩٤-٩٨ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٣١٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٦٩-٧٠ ، المستصفى ١/ ٦٩-٧٠ ، كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٢١٦-٢٢١ .
(٥) الحديث أورده الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٦ ، وقال رواه الطبراني في الكبير ، وفيه رجل لم يسم
(٦) هو أبو واقد الليثي الصحابي ، ولقد اختلف في اسمه ، قيل الحارث بن مالك ، وقيل الحارث بن عوف ، وقيل عوف بن الحارث بن أسيد المدني الأنصاري ، توفي سنة ٦٨ هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة وروى له جماعة ، (تهذيب الكمال جـ٣٤ صـ٣٨٧ وما بعدها) .

خلفهم وأما الثالث فأدبر هاربًا ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه » (١) .

قال ابن حجر : وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر في المسجد (٢) ، لكن فيه إشكالاً ، وهو أن الرسول ﷺ ذم من أعرض عن المسجد ، وهذا يشعر بوجوب الاستماع .

والجواب أن الرسول ﷺ ذمه لكونه ذاهبًا معرضًا من غير عذر ، أو يحتمل أن يكون ذلك الرجل منافقًا ، وإنما حملنا هذا الحديث على هذا المعنى لورود النصوص التي دلت على عدم وجوبه ، من هذه النصوص :

أولاً : تخلف بعض الصحابة عن بعض حلقات الرسول ﷺ ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد (٣) ، وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب على رسول الله ﷺ ينزل يومًا وأنزل يومًا فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك (٤) .

ثانيًا : قول الرسول ﷺ في خطبة العيد : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » (٥) ، فالرسول ﷺ أذن للصحابة للانصراف عن خطبته وهي من مجالس العلم ، فدل على عدم وجوب الاستماع إليها .

ولكن مع ذلك يستحب الحرص على الحضور إلى مجالس العلم ، لقول النبي ﷺ : «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرًا أو يعلمه كان له كأجر حاج تامًا حجته » (٦) .

والدروس والمحاضرات لا تقتصر على المجالس فقط ، فإن حلق الذكر أينما وجدت يستحب الاستماع لها ، كدور العلم من المدارس والمعاهد والجامعات ، وكل ما أعد مكانًا لتلقي العلم استحب الذهاب إليه والاستماع إلى ما فيه .

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجه في الحلقة فجلس فيها ١/ ٢٣ .
(٢) فتح الباري ١/ ١٥٧ . (٣) لم أجد ترجمته .
(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب التناوب في العلم ١/ ٢٨ .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٢٣ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثوقون كلهم .

المبحث التاسع

حكم من طلب الأمان ليسمع كلام الله

إذا طلب الكافر الحربي من المسلمين الأمان وأن يسمعوه كلام الله فعلى المسلمين إجابته ، فإذا سمع القرآن وقبله وأسلم فحسن ، وإن أبى بعد ذلك أن يسلم فيرد إلى مأمنه ، ولا يجوز أن يعرضوه للأذى ما دام في دار الإسلام ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين (١) .

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢) .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ استأمنك فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله أي القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئًا من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ أي وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده ومأمنه ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده (٣) .

كما يستدل بهذه الآية على وجوب بيان الإسلام وتعليم كل من التمس منا تعريفه أمور الدين ، لأن الكافر الذي يجب علينا إجارته إنما لأجل قصده لمعرفة صحة الدين فيسلم أو يكفر على بينة (٤) .

* * *

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٣-٨٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٧٥-٧٦ ، جامع البيان للطبري ١٠ / ٤٨ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٣٥٠ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٥٠ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٣-٨٤ .

الباب الثاني

السماع والإستماع في البيوع وأحكام الأسرة

ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : السماع والاستماع في البيوع .

الفصل الثاني : السماع والاستماع في أحكام الأسرة .

المبحث الأول

حكم سماع أحد العاقدين دون الآخر

المطلب الأول : حكم سماع أحد العاقدين دون الآخر في عقد البيع .

سماع أحد العاقدين (١) دون الآخر في عقد البيع يكون في إحدى هذه الحالات :

الحالة الأولى : أن يصدر الإيجاب والقبول لفظًا ولكن لا يسمع الموجب قبول الطرف الثاني ، ولا من يكون قريبًا من مجلس العقد . ففي هذه الحالة لا ينعقد البيع بشرط عدم وجود العلة في النطق عند القابل أو في السمع عند الموجب .

وقد صرح الحنفية (٢) بعدم انعقاد عقد البيع في هذه الحالة ، حيث اشترطوا لصحة الإيجاب والقبول أن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر أو يسمعه من يكون قريبًا من مجلس العقد .

ففي الفتاوى الهندية (٣) : «ومنها سماع المتعاقدين كلاهما ، وهو شرط انعقاد البيع بالإجماع ، فإذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع هكذا في الفتاوى الصغرى ، فإذا سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم أسمع ولا وقر في أذني لم يصدق قضاء كذا في البحر الرائق» (٤) .

---

(١) العقد لغة ضد الحل وهو الربط والإبرام بين أطراف الشيء ، سواء كان ربطا حسيًا أو معنويًا من جانب واحد أو من جانبين ، ومن استعمال لفظ العقد في أمر حسي من جانبين قوله عقد الحبل ، ومن استعماله في أمر معنوي من جانب واحد قوله عقد اليمين اي ربط بين الإرادة وتنفيذ ما التزم به ، ومن استعماله في أمر معنوي من جانبين قوله عقد البيع أو الزواج أي ارتبط مع شخص آخر ، وهذا المعنى اللغوي داخل في المعنى الاصطلاحي الفقهي ، ولفظ العقد في الاصطلاح الفقهي له إطلاقان :

الأول : يطلق على كل ما عزم المرء على فعله والالتزام به بإرادة واحدة ، مثل الوقف والإبراء والطلاق ، أو بإرادتين كالبيع والإيجار ، وهذا المعنى العام للعقد ، حيث يشمل تصرفًا أو التزامًا ، ويشمل كذلك العقد بمعناه الخاص .

الثاني : يطلق على ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله ، وهذا هو المعنى الخاص للعقد الذي لا يتناول إلا ما يكون من إرادة الطرفين ، وهذا المفهوم من العقد هو الذي نريده في هذا المبحث ، حيث يتكون من الإيجاب والقبول (ينظر : المصباح المنير مادة عقد ٢/ ٤٢١ وما بعدها ، لسان العرب مادة عقد ٤/ ٣٠٣ ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأبي زهرة ص ١٩٩ - ٢٠٠ ، مجلة الأحكام العدلية المادة ١٠٣ - ١٠٤) .

(٢) ينظر : فتح القدير ٥/ ٧٤ ، البناية شرح الهداية ١/ ٦٩٩ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف الشيخ علي حيدر المادة ١٦٨ جـ١/ ١١٤-١١٥ ، وينظر كذلك : التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، تأليف د : وحيد الدين سوار ص : ٦٠٣-٦٧٨ ، فقد استقصى المؤلف من الكتب المخطوطة والمطبوعة نصوص فقهاء الحنفية في اشتراط سماع العاقدين لصحة البيع أو لزوم البيع .

وهذا الشرط لم يذكره غير الحنفية ، وقد ذكر الشافعية شرطًا قريبًا من هذا ، وهو سماع أهل المجلس الصيغة ، فلو سمع أهل المجلس الصيغة انعقد البيع ، وإن لم يسمع الموجب (١) ، لكن هذا الشرط - والله أعلم - لا يتعارض مع ما ذكره الحنفية ، حيث إن سماع أهل المجلس الصيغة يكون دليلاً على سماع العاقدين مادام لم يوجد الوقر في السمع ، ولهذا فقد أشار بعض الكتاب المعاصرين (٢) إلى أن سماع العاقدين للصيغة وكونه شرطًا في انعقاد البيع محل اتفاق بين الفقهاء ، وإن لم يذكره جميع الفقهاء (٣) .

واختلف الحنفية فيما بينهم في تعليل هذا الاشتراط ، فمنهم من علل بأن اللفظ من الأصوات المسموعة المدركة بالسمع ، لا بمحض التعقل (٤) ، ومنهم من علل بأن الانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدًا شرعيًا ، ويستعقب الأحكام ، وذلك بوقوع الثاني جوابًا معتبرًا محققًا لغرض الكلام السابق ، وسمع كل من العاقدين من كلام صاحبه (٥) ، ومنهم من علل بأن أساس البيع رضا العاقدين ويظهر ذلك بصدور الإيجاب والقبول ، لذا يشترط سماع العاقدين له (٦) .

والذي يظهر - والله أعلم - أن العلة في اشتراط العاقدين الصيغة أن الإيجاب والقبول وضعا لتعبير رضا العاقدين بإنشاء العقد ، وعلى هذا إذا لم يسمع الموجب قبول الطرف الثاني قولاً ولم ير أي دلالة على رضاه قد يفكر في سلب إيجابه والإعراض عن العقد ، فإذا حكم بانعقاد البيع في هذه الحالة مع عدم علمه بقبول الطرف الثاني فقد يؤدي إلى النزاع فسدًا للذريعة يحكم بعدم انعقاد البيع في هذه الحالة .

والأولى أن يحكم بعدم لزوم البيع على العاقد لا بعدم صحة ذلك ، لأن لو رضي البائع بتصرف المشتري بالمبيع وأخذ ثمنه لتحققت في هذه الحالة العلة التي وضع لأجلها الإيجاب والقبول ، وهو التعبير عن رضا العاقدين وقد وجد ، وهذا بخلاف لو حكم بعدم لزوم البيع على البائع ، فإن في ذلك مراعاة لحقه إذ لو حكم

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج ٣/ ٢٧٠ ، حاشية الشرقاوي ٢/ ٢٠ ، شرح البهجة للأنصاري ٢/ ٣٩٣ . جاء في نهاية المحتاج ٣/ ٢٧٠ في معرض بيان شروط الإيجاب والقبول : وأن يتكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة إن لم يكن ثم مانع ولو لم يسمعه الآخر وإلا لم يصح .

(٢) وهو الدكتور وهبة الزحيلي .
(٣) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٣٩٨ .
(٤) جامع الرموز للقهستاني ٣/ ٤ .
(٥) فتح القدير ٢/ ٣٤٤ .
(٦) درر الحكام ١/ ٣٢٩ ، رد المحتار ٢/ ٢٧٨ .

عليه بلزوم البيع وهو لا يعلم بقبول الطرف الثاني ، وقد يعرض عن البيع لتضرر به وهو لا يرضى به ، والله أعلم .

الحالة الثانية : أن يصدر الإيجاب ولا يصدر القبول من الطرف الثاني قولاً كان أو فعلاً ، ففي هذه الحالة لا ينعقد البيع ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء ، لأن في هذه الحالة فقد العقد أحد ركنيه ، فلا ينعقد (١) .

الحالة الثالثة : أن يصدر الإيجاب من الطرف الأول ولا يصدر القبول من الطرف الثاني قولاً ، ولكن يصدر منه تصرف يدل على رضاه بالبيع ، كمن قال للآخر بعتك هذه الساعة بألف ريال ، وسكت الثاني إلا أنه أخرج المبلغ المطلوب ودفعه للطرف الأول ، وأخذ الساعة ، ففي هذه الحالة يسمى العقد بالمعاطاة (٢) ، ونظرًا لعدم سماع القبول اختلف العلماء في حكم صحة هذا البيع على ثلاثة أقوال :

القـــول الأول : ينعقد البيع بالمعاطاة مطلقًا ، سواء في الأشياء النفيسة أو الخسيسة ، وتقوم المعاطاة مقام سمع القبول ، فهي بدل عنه ، وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، وبعض الشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) ، وأدلتهم ما يأتي :

أولاً : إن الله تعالى قد أحل البيع في قوله : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ...﴾ (٧) ، ولم يبين كيفيته ، فوجب الرجوع إلى العرف ، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم يبيعون ويشترون على ذلك أي (المعاطاة) ، وكان البيع موجودًا عند العرب قبل الإسلام بالمعاطاة وبغيرها ، وجاء الشارع فعلق عليه أحكامًا وأبقاه على ما كان ، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم (٨) .

---

(١) ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٤٠ ، حاشية العدوي ٢/ ١٢٧ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٦٣ - ٣٧٠ ، المغني ٤/ ٣ .

(٢) بيع المعاطاة كما يكون بأداة فعلية دون التلفظ بالإيجاب والقبول ، وقد يكون بصدور الإيجاب من الطرف الأول قولاً وصدور القبول من الطرف الثاني فعليًا ، وفي هذا يقول صاحب المجموع : صورة المعاطاة التي فيها الخلاف السابق أن يعطيه درهمًا أو غيره ويأخذ منه شيئًا ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر ، فإذا ظهر والقرينة وجود الرضى من الجانبين حصلت المعاطاة وجرى فيها الخلاف (ج٩/ ١٦٣ ، ينظر : كذلك المغني ٤/ ٤) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤ ، فتح القدير ٥/ ٧٧ .
(٤) ينظر : حاشية الدسوقي ٣/ ٣ ، شرح الخطاب ٤/ ٢٢٨ .
(٥) ينظر : المجموع ٩/ ١٦٢ - ١٦٣ .
(٦) ينظر : المغني ٤/ ٤ .
(٧) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .
(٨) المغني ٤/ ٤ - ٥ .

ثانيـــا : لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائعاً ، ولو قلنا إنهم فعلوا ذلك وكان شرطا لوجب نقله ، ولم يتصور إهماله منهم والغفلة عن نقله (١) .

ثالثـا : إن البيع مما تعم به البلوى ، فهو يقع من الصغير والكبير ، من الرجل ومن المرأة في كل زمان ومكان ، فلو اشترط له الإيجاب والقبول بالقول لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا ولم يخف حكمه ، لأن خفاءه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة وأكل أموال الناس بالباطل ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، ذلك لأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ، ولم ينقل إنكاره عن أحد فكان ذلك إجماعًا (٢) .

رابعـا : إنه لو اشترط الإيجاب والقبول في كل عقد لشق ذلك على الناس ، ولكان أكثر عقودهم فاسدة وأكثر أموالهم محرمة ، ولأن الإيجاب والقبول إنما يراد للدلالة على التراضي ، فإذا وجد ما يدل على التراضي كالتعاطي قام مقامهما وأجزء عنهما لعدم التعبد فيه (٣) .

خامسـا : إن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة ، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب ، وحقيقة المبادلة التعاطي وهو الأخذ والإعطاء ، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما ، قال تعالى : ﴿ . . . إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٤) ، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي ، وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي هو الأخذ والإعطاء فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعًا ، فكان التعاطي في كل ذلك بيعًا جائزًا (٥) .

القول الثاني : لا ينعقد البيع بالمعاطاة ولا يصح ، ولابد من سماع القبول من الطرف الآخر ، وبه قال الشافعية على المشهور (٦) ، وبعض الحنابلة (٧) واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

(أ) أن اسم البيع لا يقع على المعاطاة (٨) .

(١) المغني ٤/ ٤ .
(٢) المغني ٤/ ٤-٥ .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) سورة النساء الآية : ٢٩ .
(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٩ ، بتصرف يسير .
(٦) المهذب ومعه شرح النووي ٩/ ١٦٢ .
(٧) ينظر : الإنصاف ٤/ ٢٦٣ ، الفروع لابن مفلح ٤/ ٤ .
(٨) المهذب ومعه شرح النووي ٩/ ١٦٢ .

مناقشة التعليل : لا يسلم أن البيع لا يقع على المعاطاة ، لأن البيع هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب ، وهذا يوجد في معاطاة .

(ب) أن الأصل في العقود هو التراضي المذكور في قوله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (١) ، والمعاني في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإنابة ما في القلب ، إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوهًا كثيرة ، ولأن العقود من جنس الأقوال فهي من المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات (٢) .

مناقشة الدليل : ويمكن أن يجاب على الدليل بأن الأفعال وإن كانت تحتمل وجوهًا كثيرة لكن المعاطاة التي تصح بها البيوع هي التي تقترن بالدلائل التي دلت على إرادة المتعاقدين بالبيوع ورضاهما بها .

القول الثالث :ينعقد البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعا وتجري عادة الناس عليه ، وهو في الأشياء الخسيسة ، ولا يصح البيع بالمعاطاة في الأشياء النفيسة ، نسب الإمام النووي (٣) ، وشيخ الإسلام (٤) هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة وأخذ به بعض الحنفية (٥) والشافعية (٦) ، وهو قول عند الحنابلة (٧) ، وأدلتهم ما يأتي :

أولاً : أن الله تعالى أحل البيع ، ولم يثبت في الشرع لفظًا له ، فوجب الرجوع إلى العرف ، فما عدّه بيعًا كان بيعًا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك(٨) .

والفعل يقوم مقام القول المسموع لدلالته عليه عرفًا في الأشياء الخسيسة .

ثانيا : أن المعاطاة في الأموال الجليلة لا حاجة إليها ولم يجر بها العادة (٩) .

ثالثـا : أن الشارع احتاط كثيرًا في العقود التي فيها خطورة ، حيث اشترط فيها اللفظ في انعقادها كالنكاح فلم يصح فيه المعاطاة ، فقياسًا على النكاح يشترط في انعقاد البيع في الأموال الجليلة الإيجاب والقبول قولا وإن لم يتعين في البيع لفظ معين (١٠) .

(١) سورة النساء الآية : ٢٩ .
(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٦ .
(٣) المجموع ٩/ ١٦٢ .
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٦-٧ .
(٥) ينظر : تبيين الحقائق ٤/ ٤ ، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام تأليف القاضي محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو ت : ٨٨٥ هـ ج٢/ ١٤٣ .
(٦) ينظر : المجموع ٩/ ١٦٢ .
(٧) ينظر : المغني ٤/ ٤ ، الفروع لابن مفلح ٤/ ٤ ، الإنصاف ٤/ ٢٦٣ .
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٦-٧ .
(٩) المصدر نفسه .
(١٠) المصدر نفسه ، وانظر: المجموع ٩/ ١٦٣ .

الترجيح : بعد النظر إلى أدلة كل من أصحاب الأقوال الثلاثة يتبين رجحان القول بصحة البيع بالمعاطاة في الأشياء الخسيسة دون النفيسة ، وذلك لأنه لا نزاع بين العلماء في أن الرضا أو إرادة العاقدين هو أساس التعاقد ، وأنه العامل الأول في إنشاء العقد غير أن هذا الرضا لما كان أمراً باطنًا لا يمكن أن يطلع عليه إلا صاحبه كان بحاجة إلى ما يظهره ويفصح عنه ، ومن أجل ذلك جعل الصيغة وهي الإيجاب والقبول علامة على الرضا والقرينة على توجيه الإرادة لإنشاء العقد .

ثم وإن كان النطق بالإيجاب والقبول هو الأصل في الإفصاح عن التعبير عما في النفس من المعاني إلا أنه ليس وحده الطريق المحتم لإظهار الإرادة والرغبة في التعاقد ، بل يمكن أن ينوب عنه الكتابة أو الإشارة أو التصرف واتخاذ الموقف لا تدع ظروف الحال مجالاً للشك في دلالته على الرضا .

وعلى هذا ينعقد البيع بسماع أحد العاقدين دون الآخر إذا ما اتخذ الطرف الثاني موقفًا أو تصرفًا لا يدع مجالاً للشك في دلالته على رضاه بإيجاب الطرف الأول ، ذلك كمن دفع إلى بائع مبلغًا من المال وقال له أعطني كذا - وسمى حاجته - والبائع ساكت ولكن أخذ المبلغ ودفع للطرف الثاني ما يطلبه ، فهذا التصرف من البائع يدل على رضاه بالبيع ولا شك فيه .

ولأن الإنسان جبل على حب المال والمنافسة عليه ولا يتورع عن المنازعة إذا ما شعر بذهاب بعض حقه خاصة عندما يتعلق بالأموال الجليلة فسدًا للذريعة اشترط التلفظ بالإيجاب والقبول وسماع كل من العاقدين لفظ الآخر في بيع الأموال النفيسة ، إذ اللفظ دلالته صريحة ، بخلاف الأفعال فيحتمل وجوها كثيرة ، وأما في الأموال الحقيرة القليلة فعادة الناس المسامحة فيها ، فيجوز فيها المعاطاة ، والله أعلم .

المطلب الثاني : حكم سماع أحد العاقدين دون الآخر في المعاملات المالية غير البيوع .

صحة العقد بالمعاطاة كما جرى الخلاف في البيوع جرى الخلاف كذلك في غيرها من العقود المالية من الرهن والإجارة والشركة والمضاربة والكفالة وأمثالها .

قال الإمام النووي : الخلاف المذكور في المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها (١) .

(١) المجموع ٩/ ١٦٥ .

والظاهر أن حكم انعقاد العقود المالية غير البيوع بسماع أحد العاقدين دون الآخر مخرج من نصوص الفقهاء في حكم عقد البيع بالمعاطاة ، حيث تجمعها القاعدة الواحدة وهي تحكيم العرف في هذه القضايا ، ويبدو ذلك في عدم تعرض الفقهاء لحكم العقد بالمعاطاة في غير عقد البيع .

وعلى هذا يمكن أن يقال إن من ذهب إلى عدم انعقاد البيع بالمعاطاة قال كذلك بعدم انعقاد باقي العقود بالمعاطاة ، ومن قال بانعقاد البيع بالمعاطاة لكون الناس يفعلون ذلك عادة قال بانعقاد باقي العقود المالية ، ومن فرق بين الأموال الجليلة وبين الأموال الخسيسة في البيع فرقوا كذلك في باقي العقود .

قال شيخ الإسلام في صفة العقود : أحدها أن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة وهي العبارات التي يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة والنكاح والعتق والوقف وغير ذلك ، وهو ظاهر قول الشافعي ، وهو قول في مذهب أحمد يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل كالبيع والوقف ، ويكون تارة رواية مخرجة كالهبة والإجارة (١) .

* * *

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥-٦ .